المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الأنظمة والدراسات القضائية

# محاضرات
# في
# التنظيم القضائي

مدرس المقرر

د.عبدالله بن عبدالرحمن الصبحي

١٤٤٠هـ-١٤٤١هـ

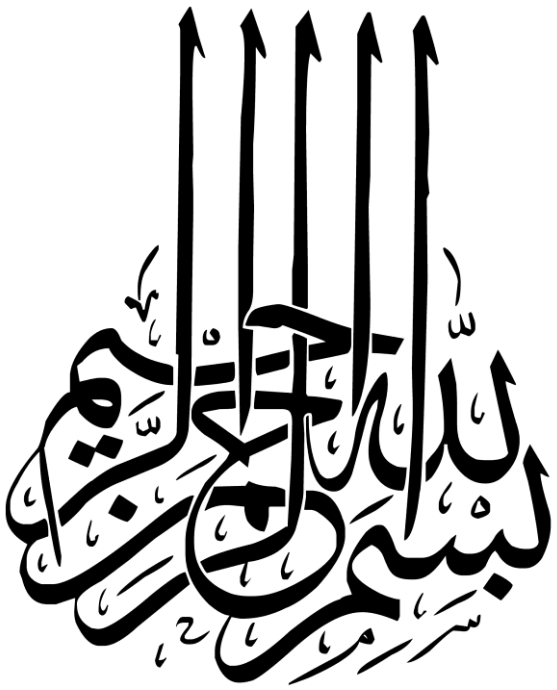

**.. تنبيه ..**

**أوراق هذه المذكرة جمعت أثناء المحاضرات في هذا الفصل وهي ليست مُحكّمَة، ولذلك الخطأ، والزلل فيها وارد والله من وراء القصد.**

- **أهمية التشريع القضائي:**

القضاء جزء من أجزاء الشريعة الإسلامية وينطبق عليه ما ينطبق على الشريعة عامة من الصفات والخصائص والمميزات، والقضاء باب من أبواب الفقه الإسلامي الذي يعرضه الفقهاء والعلماء في كتب الفقه المختلفة في جميع المذاهب.

وإذا رجعنا إلى تاريخ الشرائع و الأديان نوقن بأن الله تعالى بعث الرسل والأنبياء بالشرائع والأحكام، ليستنير الناس بها في حياتهم، و يعرف كل منهم حقه فيقف عنده، ويدرك واجبه فيلتزم به.

وغاية الشريعة أن يمارس كل إنسان حقه، ويحافظ على حقوق الآخرين فأقامت الحدود بينهم وتكفلت في وضع الضوابط لإكتسابها واستعمالها و التصرف فيها، بحيث لايطغى فرد على الآخر ولا يسيء مسلم في حق أخيه، ولا يتجاوز الحد في حقه ولا يتعسف فيه ن وبذلك يعرف كل إنسان ماله وما عليه، و تتحقق السعادة والطمأنينة و الأمن والأمان في الحياة.

و لكن الإنسان مفطور على الشر و النزوح عن الحق، والتجاوز للحد، والإعتداء على الغير، والطمع بما في يده، والتهرب من أداء واجبه والتعسف في استعمال حقه، ولذلك كانت الحاجة الماسة إلى القضاء ماسة و ضرورية وحتمية.

فالقضاء ركن من أركان الدولة و جزء هام من مقومات المجتمع و تقع على مسؤوليته حماية الأنفس و الأرواح و الأموال و الحقوق، و تطبيق الأنظمة و الأحكام، ليُؤمن الطمأنينة و الهدوء والسلام و العدل في المجتمع.

فالقضاء في الإسلام يمثل صورة مشرقة في التاريخ الإسلامي، و يتبوأ مركزاً مهماً في الشريعة الغراء، ويحتل ركناً أساسياً في الفقه الإسلامي.

- **السلطات التي تقوم عليها الدولة:**

١. السلطة التشريعية: ويسميها بعض أهل العلم " التنظيمية ": وهي التي تستمد من الكتاب والسنة، أما الدول الغير إسلامية فتكون من البرلمان أو من مجلس الشعب.
٢. السلطة التنفيذية: وهي التي تتلقى أوامرها من السلطة التشريعية أو التنظيمية.
٣. السلطة القضائية: وهي الممثلة بجهاز القضاء بأنواعه، وتستمد قوتها من السلطة التشريعية.

## تعريف القضاء

- **القضاء في اللغة:**

كلمة القضاء مصدر، جمعه أقضية و قضايا، وفعلها قضى يقضي قضاء أي حكم.

وفي القاموس: القضاء ممدود ومقصور، و قضى عليه قضاءً وقضْياً، و رجلٌ قَضِيّ: أي سريع القضاء، واستقضي: أي صار قاضياً يحكم بين الناس.

والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان، و يستعمل بعدة استعمالات، منها:

١. الأداء والإنهاء والإكمال: ومنه قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾، أي أديتموها وأكملتموها وأنهيتموها.
٢. الإبلاغ والإخبار: ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً ﴾، أي: أبلغناهم وأخبرناهم بذلك.
٣. القتل والموت: ومنه قوله تعالى:﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾.
٤. الخلق والصنع والتدبير: وهذا خاص بالله سبحانه وتعالى:﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾.
٥. بلوغ الحاجة ونيلها: قال سبحانه وتعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾.
٦. الأمر: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾، أي أمر بعبادته، والأمر هنا للوجوب.

٧. الإرادة والمشيئة: ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾.

٨. الحكم: بمعنى الإيجاب و الإلزام، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ففي هذه الآية ذُكر اللفظان ( الحكم و القضاء ) بمعنى واحد.

- **القضاء في الإصطلاح:**

اختلف العلماء رحمهم الله في تعريفهم للقضاء عدة تعريفات، منها:

١. تعريف الحنفية: " فصل الخصومات و قطع المنازعات على وجه خاص ".

المقصود بـ ( على وجه خاص ): هو تقديم الدعوى وتقديم البينة.

٢. تعريف المالكية: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ".

المقصود بـ ( الإخبار ): هو التبيين و الإظهار سواء أكان بالقول أو الكتابة أو بالإشارة، فلو أخفى القاضي حكمه فليس هناك قضاء.

و المراد بـ ( الحكم الشرعي ): هو المستند إلى الدليل الشرعي من الكتاب والسنة، فلو أخبر القاضي بحكم لغوي أو عقلي فإنه لا يُعتبر قضاء.

و المراد بـ ( الإلزام ): هو تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، و إذا تجرد الحكم الشرعي عن الإلزام أصبح فتوى.

٣. تعريف الشافعية: " فصل الخصومة بين خصمين و أكثر بحكم الله "

٤. تعريف الحنابة: " تبيين الحكم الشرعي و الإلزام به و فصل الخصومات ".

وهذه التعريفات المتعددة للقضاء عن الفقهاء و إن لم تخل من ملاحظات إلا أنه يجمعها **جامع واحد، وهو**: أن القضاء يعني الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام القاضي و بيان الحق فيها بالشرع المطهر و إلزام الخصوم به.

## حكم القضاء

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن العمل في القضاء فرض كفاية، و إذا أجمع أهل بلد على تركه فإنهم يأثمون جميعاً، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾، فهذه الآية الكريمة أوجبت على الأمة العدل فيما بينها، فهي بصيغة الجمع فكل فرد مطالب بهذه القوامة على قدر جهده وعمله.

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم )، قال الشوكاني رحمه الله: " هذا دليل على أنه يشترط لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليه أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الإختلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الإختلاف و تجتمع الكلمة "، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى.

٣. لأن القضاء بين الناس من سبيل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وهما على الكفاية.

٤. لأن هناك واجبات لا تقوم إلا بالقضاء من إقامة الحدود، وفصل الخصومات، وإقامة الشهادة ورد المظالم.

## حكم قبول تولية القضاء

هذه المسألة تتوارد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي على النحو التالي:

١. يكون واجباً: إن كان من يتولاه أهلاً للقضاء دون غيره لانفراده بشروطه، أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره فحينئذ يجب عليه تولي القضاء صيانة لحقوق العباد.

٢. يكون مندوباً: إذا وجد غيره ممن يصلح للقضاء، لكن هو أولى وأصلح، فهذا يندب له تولي القضاء، ولصاحب العلم إذا كان خفياً مغموراً لا يعرفه الناس و وجدت فيه شروط القاضي و ذلك ليشهر علمه للناس فيُنتفع به.

٣. ويكون مباحاً: للعدل المجتهد الصالح للقضاء، لكن هو وغيره سواء في الصلاح والقيام بشؤون القضاء، ويباح لمن كان فقيراً وله عيال فيجوز له السعي في تحصيله لسد حاجته.

٤. ويكون مكروهاً: حينما يوجد هو غيره، ولكن غيره أصلح و أفضل وأقدر على القضاء منه، ولم يخاف العجز عن القضاء حين توليه ويخشى على نفسه الحيف فيه.

٥. ويكون محرماً: لفاقد الأهلية في القضاء، و لمن يعلم من نفسه العجز وعدم القدرة عليه كالجاهل والفاسد للوعيد في ذلك، ولأن قبوله للقضاء بهذه الحالة يؤدي إلى وقوعه في المحرم، ولأن من لا يحسن القضاء فإنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره.

## الأدلة على مشروعية القضاء

دل على مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع:

- من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾.

٢. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾.

٣. قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ

بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾.

٤. قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً ﴾.

٥. قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾.

٦. قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

٧. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾، قال السعدي رحمه الله: و هذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير على القريب والبعيد والبر والفاجر.

٨. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾،﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾، فهذه الثلاث آيات و إن كان في سياقها في أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم .

- من السنة:

ثبتت مشروعية القضاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره:

أ- فمن أقواله:

١. عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ) متفق عليه.

٢. عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة. رجل عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة. ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار. ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار ) رواه الأربعة، وصححه الحاكم.

٣. و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( سبعة يضلهم الله في ضله يوم لا ضل إلا ضله.. ) الحديث، وذكر منهم ( إمام عادل ). متفق عليه. والإمام من أعماله القضاء فإذا كان عادلاً نال هذا الفضل.

ب- ومن فعله صلى الله عليه وسلم: اشتهر صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وله أقضية مشتهرة، ومن ذلك:

١. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار ) متفق عليه.

٢. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أن الحامل إذا قتلت عمداً حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها ) رواه ابن ماجه.

٣. قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين، وقضى بقتل العرنيين الذين قتلوا راعي الإبل.

ت- ومن تقريره: أنه أمر بعض الصحابة بالقضاء وولى بعضهم وأقرهم على ذلك: ومثال ذلك ما يلي:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في العام الثامن للهجرة، ولى عليها عتاب بن أسيد رضي الله عنه أميراً وقاضياً، ولم يزل والياً عليها حتى مضى صدراً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢. قضى عقبة بن عامر رضي الله عنه بين يديه، وكذلك عمرو بن العاص رضي الله عنه، و ولى عمر رضي الله عنه، و ولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و ولى معاذ بن جبل رضي الله عنه و غيرهم.

- من الإجماع:

قال ابن قدامه " أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس، ولم يختلف إلا بعض الخوارج، و هم محجوجون بالإجماع و الأدلة الصحيحة.

## الحكمة من مشروعية القضاء

شرع القضاء لإقامة العدل الذي قامت به السماوات والأرض و حفظ الضروريات الخمس، وحصول الأمن والإستقرار في المجتمع، وبه تقطع الخصومات ولو لم يشرع القضاء لأصبح الناس فوضى و لأخذ كلاً حقه بنفسه و لطغى القوي على الضعيف.

ومن حكم القضاء: رفع التهارج، ورد التواثب، وقمع الظالم، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومات، وإحلال النظام مكان الفوضى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## أدلة الترغيب والترهيب من القضاء وكيفية الجمع بينهما

ذكر العلماء رحمهم العديد من الأدلة من الكتاب والسنة ترغب في القضاء و تحث على تولي هذا المنصب، كما ذكروا أيضاً أدلة من الكتاب والسنة ترهب من القضاء و تُعظم خطره، ثم بينوا طريقة الجمع بين هذه الأدلة.

**أولاً: أدلة الترغيب في القضاء:**

أ- من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾.

٢. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾، فالعدل والقسط بين الناس من أفضل أنواع البر، فأي شرف أشرف من محبة الله.

٣. قال تعالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، أن العدل بين الناس طريق موصل للجنة وهو من سمات الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

ب- من السنة المطهرة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( سبعة يضلهم الله في ضله يوم لا ضل إلا ضله.. ) الحديث، وذكر منهم ( إمام عادل ).

٢. عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يمين، الذين يعدلون في حكمهم و أهلهم وما وَلُوا ".

٣. عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ) متفق عليه.

٤. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض أزكى فيها من قطر أربعين صباحا "، رواه الطبراني.

٥. عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل يوم القيامة ؟ " قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: " الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم " رواه الإمام أحمد في مسنده.

٦. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لئن أقضي يوماً بالحق أحب إلي من عبادة سبعين سنة "، رواه البيهقي.

٧. أن القضاء من مهام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعلى رأسهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك تولاه الخلفاء من بعده، والسلف الصالح من بعدهم، وفي ذلك دلالة على فضل القضاء وأهميته والترغيب فيه.

**ثانياً: أدلة الترهيب من القضاء:**

أ- من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾،﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾، فالحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله فإنه يدخل في هذه الآيات الزاجرات.

٢. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، والحاكم إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله فهو داخل في هذه الآية.

٣. قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾.

ب- من السنة المطهرة:

١. عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة. رجل عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة. ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار. ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار ) رواه الأربعة، وصححه الحاكم.

٢. عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله مع القاضي مالم يجر، فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان " رواه ابن ماجه و الترمذي وقال حسن غريب، و وجه الدلالة: أن الله مع القاضي العدل يسدده و ينصره مالم يظلم فإذا ظلم كان الشيطان معه.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من ولي القضاء أو جُعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين " رواه أحمد و أبو داوود والترمذي.

٤. عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه فإن قال ألقه ألقاه فهوى في جهنم أربعين خريفا " رواه الإمام أحمد و ابن ماجه.

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يعذبون ولم يكونوا عملوا من شيء " رواه أحمد.

٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط " رواه ابن حبان والإمام أحمد.

٧. امتناع بعض السلف عن القضاء كما نقل عن عثمان رضي الله عنه أنه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنه: اقض بين الناس، قال: لا أقضي بين رجلين مابقيت، قال عثمان: لتفعلن، قال عبدالله: لا أفعل، قال عثمان: فإن أباك كان يقضي قال: كان أبي أعلم مني و أتقى " رواه الترمذي.

**ثالثاً: الجمع بين أدلة الترغيب في القضاء و الترهيب منه:**

أجمع العلماء على فرضية القضاء، و وجوب القيام به، ولم يقل أحد منهم بجواز خلو ولاية القضاء ممن يقوم بها استناداً على أدلة الترهيب، فلذا تعين الجمع.

**فالجمع إذا يكون:** بحمل أدلة الترغيب على القاضي العادل العالم و هو أهل للقضاء عارف بشؤون القضاء، و أما أدلة الترهيب فتُحمل على من يُدخل نفسه في القضاء وهو جاهل أو ظالم يجور في حكمه.

و أما امتناع بعض السلف عن القضاء فلأن القضاء لم يتعين عليهم، ورغبة منهم في السلامة، أو لخوفهم عدم القيام بالقضاء على الوجه الأكمل لاشتغالهم بأمور أخرى.

## الفرق بين القضاء و بعض المصطلحات المتشابهة:

### أولاً: الفرق بين القضاء و الإفتاء:

الإفتاء: هو الإخبار عن حكم الشارع في أمور من الأمور، أو هو: بيان الحكم الشرعي.

أ- **أوجه الاتفاق:**

١. كل منهما إخبار عن الحكم الشرعي.

٢. كل منهما مبنيان على إعمال النظر، والاجتهاد، وإدراك الحكم في الواقعة.

ب- **أوجه الاختلاف:**

١. القضاء يمتاز بأن للقاضي سلطة إلزام، بخلاف الافتاء فإنه ليس للمفتي أي سلطة إلزام* على أحد المستفتيين.

٢. أن الفتوى شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيرة من الناس، وأما القضاء فهو جزئي لا يتعدى إلى غير المحكوم علية أو له.

٣. القاضي أيسر مأثماً وأقرب إلى السلامة من المفتي، لأن المفتي من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت بالنظر في البينات والحجج المقدمة له ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب مالا يتهيأ لصاحب البديهة.

٤. الفتوى عامة في جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والدماء وغيره، أما القضاء فلا يكون في العبادات فليس للقاضي أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها.

٥. المفتي يصدر الحكم بناءً على قول المستفتي، والقاضي يصدر الحكم بناء على حجة الخصوم و أدلة الإثبات من بينة أو إقرار و غيره.

٦. أن المستفتي يأتي المفتي بقلب سليم ونية أصفى من الخصوم، بينما الخصوم عند القاضي يعتمدون إخفاء الواقع وتمويه الحجج.

٧. يشترط الذكورة والحرية والسلامة من العيوب فيمن يتولى منصب القضاء عند جمهور الفقهاء، ولا يشترط ذلك في المفتي بل يجوز أن تفتي المرأة وكذلك العبد والأعمى.

**ثانياً: الفرق بين القضاء والتحكيم:**

التحكيم: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، ومن أوجه الفرق بينهما:

١. أن القاضي صاحب ولاية عامة، بمعنى أن حكم القاضي يتعدى إلى غير المتخاصمين كما في صورة القتل الخطأ، بخلاف المحكم فإن حكمه لا يتعدى للعاقلة، لأن العاقلة لم ترضى بحكمه.
٢. أنه لابد من تراضي الخصمين على كونه حكماً بينهما بخلاف القاضي.
٣. لا يجري التحكيم في الحدود والقصاص والدّيه بخلاف القضاء فيشمل جميع الحقوق.
٤. لو رد المحكم الشهادة بتهمة ثم اختصما إلى آخر أو قاضي فزكيت هذه الشهادة فإنه يقضى بها، بخلاف ما لو رد القاضي الشهادة للتهمة فإنه لا يقبلها قاضي آخر.
٥. كتاب المحكم إلى القاضي لا يجوز، كما لا يجوز كتاب القاضي إلى المحكم.

**ثالثاً: الفرق بين القضاء والحسبة:**

الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

فولاية الحسبة تقصر عن ولاية القضاء من وجهين وتزيد عليها من وجهين:

فأما الوجهان في قصورهما عن القضاء:

١. قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات، مثل الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، إلا إذا ورد نص في ذلك فيصير بذلك جامعاً بين ولاية القضاء وولاية الحسبة.
٢. أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، بمعنى أنه ليس لوالي الحسبة النظر في الحقوق التي يوجد فيها التجاحد و التناكر فيه، لأن القاضي يقضي على سماع بينة و إخلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إتيان الحق، و إنما ذلك مجال الحكام و القضاة.

و أما الوجهان في زيادتهما على أحكام القضاء:

١. أنه يجوز للناظر أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف و ينهى عن المنكر و إن لم يضره خصم، وليس للقاضي ذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه.
٢. أن للناظر في الحسبة من قوة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة، لأن الحسبة موضوعة للرهبة فلا يعتبر خروج المحتسب والغلظة التي يبديها تجوزاً، خلاف القضاء فهو موضوع للمناصفة، فالأناة والوقار فيها أولى.

## أشهر المصنفات المؤلفة في التنظيم القضائي

١. أخبار القضاة، لأبو بكر محمد بن خلف البغدادي المعروف بـ وكيع.
٢. الولاة والقضاة، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري.
٣. قضاة قرطبة، لأبي عبدالله محمد بن حارث القيرواني الاندلسي.
٤. تأريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبدالله الأندلسي.
٥. تاريخ القضاء في الإسلام لمحمد الزحيلي.
٦. تأريخ القضاء في الإسلام، لمحمود عرنوس.
١. أدب القاضي، لأبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف.
٢. أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي عبدالله محمد بن الفرج القرطبي المعروف بابن الطلاع.
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن محمد أبو بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية.
٤. السلطة القضائية في الإسلام، لشوكت محمد عليان.
٥. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، لحسين بن عبدالله آل الشيخ.
٦. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي للدكتور ناصر الغامدي.
٧. التنظيم القضائي لسعود الدريب.

## القضاء قبل الإسلام

- **القضاء في عهد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام:**

القضاء من مهام الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ومن ذلك:

١. قال تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾.

٢. قال تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾.

٣. ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى).

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ).

## القضاء في العصر الجاهلي

لم يكن للعرب في العصر الجاهلي قانون مدون، بل كانوا يعرفون قانونهم مشافهةً ويلتزمون به، وقد كان بعضاً مما في قانونهم حقاً اهتدوا إليه بعقولهم، أو ورثوه من دين أبيهم ابراهيم، و كان مع ذلك كثيراً مما في قانونهم هو ضلال كبير و ظلم جور.

**فبناء عليه تعددت مصادر القضاء في العصر الجاهلي، ومنها:**

١. العرف:

و هي العادات و التقاليد السائدة لديهم، وقد كان بعضها حسناً مثل: إكرام الضيف، وإغاثة الملهوف، وبعضها جمع بين الحسن والسيء، مثل: اعتداد المتوفى عنها زوجها، إلا أنها كانت تعتد حولاً كاملاً و لا تغتسل ولا تتنظف، وأغلبها كان سيئاً مبني على الظلم والطمع: كحرمان البنت من الإرث، أو مبني على المضارة: كزاوج المقت، وهو أن يتزوج الابن زوجة أبيه، و يحدد العرف شيخ القبيلة إن وقع خلاف، لأن شيخ القبيلة و العشيرة يتمتع بقناعة أفراد قبيلته به حيث رضوه زعيماً لهم وسيداً عليهم.

٢. الكهان و العرافين:

شاع عن العرب الاحتكام إلى الكهان الذين يعتقد أنهم يعرفون الأسرار والأمور الغيبية بالإستعانة بالجن والعرافين والمنجمين، فكانوا يحتكمون إلى هؤلاء في خصوماتهم، ومن أشهر هؤلاء الكهنة سطيح الكاهن أو سطيح الذئبي، وهو كاهن من المعمرين وكان العرب يحتكمون إليه و يرضون بحكمه.

٣. المعتقدات الجاهلية: وهي ماكان عليه أكثر الجاهليين من شريعة التعبد للأوثان و التقرب للأصنام، فقد وضع سدنة المعابد أحكاماً لأتباعهم على أنها أحكامٌ ملزمة. " .

٤. التجارب التي مرت بهم: ومنها إثبات النسب بالقافة، والقافة هي: " الإستدلال بهيئة الإنسان على نسبه ".

٥. ما اقتبسوه ممن جاورهم من الشعوب كالفرس والروم: ومنها: كتابة العقود، وقد كانت معروفة لدى الفرس والروم، والتعامل بالدينار و الدرهم، وقد كان الأصل عند العرب في التعامل هو المقايضة بين السلع.

٦. ما أخذوه من اليهود و النصارى الذين جاوروهم في الجزيرة العربية: منها: ما حصل في حرب البسوس عندما أراد الحكماء حقن الدماء، فقال التغلبيون – وكانوا نصارى – " قالت العرب: العين بالعين، والسن بالسن "، فرد أحد الحكماء و هو الحارث بن عباد قائلاً: " لم تقلها العرب، وإنما قالتها يهود ".

٧. الإحتكام للأصنام و الاستقسام بالأزلام: و مثال ذلك ما حدث لعبدالمطلب حينما نذر لئن جاءه عشرة من الولد ليذبحن أحدهم إلى الأزلام .

- **أنواع القضاء في الجاهلية:**

كان للعرب أنواع عديدة للقضاء، منها:

١. الحكومة:

وهي أشبه بالقضاء، وكان بنو سهم أصحاب الحكومة في قريش، فيحتكم القرشيّون ومن يفد مكة من العرب إلى زعماء بني سهم، مثل العاص بن وائل السهمي، فيما كان يقع بينهم من خصومات، فيحكمون بينهم بما أوتوه من حكمة وفطنة و عقل وحنكة، ولم يكن لهذا الحكم قوة في النفاذ، إنما القوة لأحد المتخاصمين.

٢. التحكيم:

و عرف نظام المحكمين في الجاهلية كثيراً، و هو أن يجعلوا حكماً بينهم يفصل في نزاعاتهم و خصوماتهم، ومن ذلك ما رواه أبو داوود عن أبي شريح أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( إن الله هو الحكم وإليه الحكم ) فلم تكنى أبا الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

( ما أحسن هذا فما لك من الولد ) قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال: ( فمن أكبرهم ؟ ) قلت شريح قال: ( فأنت أبو شريح ).

٣. المظالم:

استحدثت قريش قبيل البعثة ما يشبه ولاية المظالم، حيث عقدت حلف الفضول في دار عبدالله بن جدعان لنصرة المظلوم ورد حقه إليه.

- **أبرز من تولى القضاء في العصر الجاهلي:**

كانوا يلجؤون في فض نزاعاتهم إلى شيخ القبيلة أو غيره من الأشخاص ممن عرفوا بجودة الرأي وأصالة الحكم من أهل الشرف والصدق والأمانة، ومن هؤلاء المعروفين لديهم:

١. رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعثته، فلقد كانوا يتحاكمون إليه قبل الإسلام.
٢. عبدالمطلب بن هاشم و أبناؤه عبدالله و أبو طالب و أبو لهب.
٣. العاص بن وائل السهمي.
٤. أبو بكر الصديق رضي الله عنه.
٥. أكثم بن صيفي.
٦. الحاجب بن زرارة.
٧. هانئ بن يزيد " أبو شريح ".

## القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

- **المعالم الرئيسة للقضاء في العهد النبوي:**

يعتبر القضاء في العهد النبوي في بداياته الأولى، لكنه يحتل أهمية خاصة في تاريخ القضاء في الإسلام و يمتاز على القضاء في سائر العصور الإسلامية بعدد من المميزات، أهمها:

١. القضاء في العهد النبوي تطبيقاً عملياً كاملاً ودقيقاً وأميناً للآيات القرآنية و الأحاديث القولية التي أمرت به.
٢. القضاء في العهد النبوي حداً فاصلاً للمبادئ والقيم والقواعد والأحكام التي كانت سائدة في العهد الجاهلي، فقبلت الصالح و المفيد منها، و ألغت الباطل و الفاسد و الضار.
٣. القضاء في العهد النبوي يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نبياً موحى إليه، وبشراً قاضياً، ويجمع بين السلطة الدينية، وبين السلطة الدنيوية و المدنية.
٤. الأقضية التي مارسها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعتبر جزءاً من السنة النبوية الشريفة التي تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتعتبر النموذج العملي للقضاء والدعوى والإثبات والأحكام القضائية والتنفيذ في الإسلام.
٥. القضاء في العهد النبوي يوجب على كل مسلم في كل زمان و مكان الإلتزام به و الإقتداء بهديه، والله سبحانه يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾.
٦. القضاء في العهد النبوي صورة مشرقة للقضاء في العالم، في الحياد، و التجرد، و العدالة وإلتزام الحق ولو على النفس و الولد، و القريب والبعيد، و المسلم والكافر، وإرساء قواعد التشريع الإلهي العادل.
٧. القضاء في العهد النبوي كان أهم العهود التي مر بها القضاء في الإسلام، لأنه كان عهد الإنطلاق الأول، وحجر الأساس، الذي قام عليه القضاء في الإسلام.

٨. كان القضاء و الحق و العدل في العهد النبوي مرتبطاً بالسماء، و تحت الرقابة الإلهية مباشرة، فكان الوحي ينزل بالأحكام، و يرشد للحق، و يبين الصراط السوي و الطريق القويم.

٩. كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو القاضي الأول، والمسؤول عن القضاء، فكان يتولى عليه الصلاة والسلام القضاء بنفسه، فهو أشهر القضاة وأعدل القضاة وأعظم القضاة.

١٠. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار أكفأ أصحابه للقضاء والولاية، ديناً و ورعاً، وعقلاً و فطنة، وقوة ونشاطاً وأمانة، و يزودهم بالتوجيه و النصح و يرشدهم إلى المنهج الحق.

١١. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتابع بنفسه أحوال القضاة و الولاة، وترفع إليه معظم الأحكام،، فيقر ما يوافق الشرع والدين، و هو الغالب، و يرد ما يخالف الشرع، ويصوب الحق.

١٢. كانت ولاية القضاء جزءاً من الولاية العامة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الولاية التشريعية و التنفيذية و القضائية، و لم يفصل بين القضاء و بقية الولايات إلا في النادر.

١٣. كان القضاء في العهد النبوي في الغالب أشبه بالإفتاء، و أشبه بالتحكيم، فكان المسلمون يتوجهون إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى أحد قضاته، لمعرفة حكم الله تعالى في محل النزاع، دون أن يصدر خلاف حقيقي أو خصومة جدية إلا نادراً.

١٤. كانت الخصومات قليلة، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يُسأل عن الحكم فيجيب، فيرجع الناس إلى تطبيق حكم الله ورسوله، و كان الخصمان يأتيان طوعاً و اختياراً، و يعرضان الخلاف، فإذا سمعا الحكم الشرعي أسرعا في التنفيذ.

١٥. كان القضاء في العهد النبوي بسيطاً ، لكنه تضمن المبادئ العامة و القواعد الأساسية، و الأصول الكلية، لتوسيعه و تطويره و الاجتهاد بعده حسب الأزمنة و الأمكنة.

١٦. كان القاضي في العهد النبوي يتمتع بالحرية الكاملة في إجراءات القضاء وأصول المرافعات، كما كان حراً في قضائه واجتهاده، مع الالتزام فقط بما جاء القرآن الكريم و السنة الشريفة، ثم يتابع القاضي إعمال العقل والذهن وإستخدام الذكاء والفطنة.

١٧. امتاز القضاء في العهد النبوي بالوضوح، و البعد عن الإهمال و الشكليات، و تعقيد الإجراءات، مع سرعة البت في الدعوى، و تعجيل إصدار الحكم، و المبادرة إلى التنفيذ.

١٨. كان قضاء المظالم، وقضاء الحسبة، مرتبطان بالقضاء العادي، ويملك القاضي الصلاحيات الكاملة للقضاء وإقامة العدل في جميع الجوانب.

- **من أشهر القضاة في العهد النبوي:**

لا شك أن القاضي الأول في الإسلام هو محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يتولى السلطة القضائية، و يتلقى وحي السماء، ويبين شرع الله، ويدعو الناس إلى الخير والهدى ودين الحق، و يشرف على تنفيذ الشرع، وتطبيق الأحكام، والالتزام بدين الله و هديه، و إضافة إلى ذلك فقد عين بعض صحابته ولاة و قضاة، وخصص بعضهم بالفصل في بعض المنازعات و القضايا، و نبين هنا إجمالاً بعض الصحابة الذي تولوا هذا المنصف الجليل في العهد النبوي، وهم:

١. علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
٢. معاذ بن جبل رضي الله عنه.
٣. العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.
٤. معقل بن يسار رضي الله عنه.
٥. عمرو بن العاص رضي الله عنه.
٦. حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
٧. عتاب بن أسيد رضي الله عنه.
٨. أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.
٩. عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- **نماذج من قضائه عليه الصلاة والسلام:**

١. **قضائه في المواريث:**

عن أم سلمة، قالت: جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أقضي بينكما برأيي ما لم ينزل علي، فمن قضيت له بحجة أراها، فاقتطع بها قطعة ظلما، فإنما يقتطع بها قطعة من النار إسطاما يأتي به في عنقه يوم القيامة، قالت: بكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: يا رسول الله، حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

٢. **قضائه في الدين:**

عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، " فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قم فأقضه ".

٣. **قضائه في جناية قتل:**

عن أنس بن مالك، أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فسئلت: من فعل هذا بك ؟ فقيل: فلان ، أو فلان حتى ذكر اسم اليهودي ؟ فأومأت برأسها، أي: نعم ، فدعي اليهودي فاعترف ، " فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين ".

٤. **قضائه في نزاع الماء:**

أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء

إلى جارك، فغضب الأنصاري, فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا زبير، اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر.

٥. **قضائه في النكاح:**

عن ابن عباس " أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها "، فبموجب هذا الحكم فإنه لا تجبر البكر البالغ الرشيدة على النكاح ولا تزوج إلا برضاها.

## القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

- **المعالم الرئيسة للقضاء في عهد الخلفاء الراشدين:**

١. كان القضاء في العهد الراشدي امتدادًا لصورة القضاء في العهد النبوي، بالالتزام به، والتأسي بمنهجه، والاعتماد على الوازع الديني.

٢. البساطة في سير الدعوى، واختصار الإجراءات القضائية، وقلة الدعاوى والخصومات إذا قورنت باتساع الدولة، وتعدد الشعوب والأمصار.

٣. مارس الخلفاء الراشدون، وبعض ولاة الأمصار، النظر في المنازعات وتولي القضاء بجانب الولاية، كما أولوا الاهتمام الكامل لتولى قضاء المظالم وقضاء الحسبة.

٤. عين الخلفاء الراشدون في أكثر المدن والأقطار الإسلامية قضاة لممارسة القضاء خاصة، دون بقية السلطات، وظهر بشكل مبدئي -ولأول مرة- فصل السلطة القضائية عن بقية السلطات.

٥. كان القضاة في العهد الراشدي مجتهدين، فينظرون في نصوص القرآن والسنة مباشرة، ويعملون فيها بما يؤدى إليه اجتهادهم.

٦. ظهرت مصادر جديدة للقضاء في العهد الراشدي نتيجة للمنهج السابق الذي التزموه، وصارت الأحكام القضائية هي: القرآن، والسنة الشريفة، والإجماع، والقياس، والسوابق القضائية، والرأي الاجتهادي، مع المشورة.

٧. تم التنظيم الإداري الدقيق للقضاء في العهد الراشدي، وأرسل عمر وعلى- رضي الله عنهما- الرسائل الخالدة والمشهورة إلى القضاة والولاة، لتنظيم شئون القضاة، وكانت هذه الميزة في أوجها في عهد عمر رضي الله عنه، وخفت قليلاً في عهد عثمان رضي الله عنه، وضعفت في عهد علي رضي الله عنه لاضطراب الأمور، وكثرة الفتن.

٨. كانت اختصاصات القاضي في الغالب عامة وشاملة لجميع الوقائع، وكانت صلاحية القاضي واسعة، وله الحرية الكاملة في الإجراءات.

٩.ظهر في هذا العهد نواة الاختصاص الموضوعي والنوعي للقضاة، وتم تعيين قضاة للنظر في القضايا الصغيرة والبسيطة، كما تم تعيين قضاة للأحداث الجسيمة والوقائع الكبيرة، كما ظهر قاض للعسكر لأول مرة.

١٠.تأكد في هذا العهد ما كان في العهد النبوي من مراقبة الأحكام القضائية، وإقرار ما وافق القرآن والسنة، وما صدر عن الرأي والاجتهاد.

١١.استحدثت في العهد الراشدي رواتب القضاة بشكل منظم، مع التوسعة على القضاة، وأقيمت دار للقضاء، وأنشئ السجن للحبس، كما ظهر- ولأول مرة- امتناع كبار الصحابة عن القضاء، كابن عمر الذي طلبه عثمان فامتنع.

١٢.كانت إجراءات التقاضي في العهد الراشدي بسيطة، بدءًا من سماع الدعوى، إلى إقامة البينة والإثبات والحجج، إلى إصدار الحكم فيها، إلى التنفيذ.

**١٣**.ظهرت في العهد الراشدي أمور تنظيمية جديدة، فوجد كاتب للقاضي في عهد عمر، وظهرت الشرطة والأعوان لمساعدة القاضي والوالي في عهد عثمان، وتطور التحقيق الجنائي في عهد علي رضي الله عنه، وفرَّق بين الشهود للوصول إلى الحق وكشف الواقع حتى صار مضرب المثل.

## القضاء في العصر الأموي

- **المعالم الرئيسة للقضاء في العهد الأموي:**

١. كان عدد الخلفاء في العصر الأموي أكثر من العصر الراشدي، وكانت المدة أطول، وكان الولاة في الأقاليم أكثر.

٢. تكرر عزل الولاة والقضاة كثيراً، بل كان بعضهم يعود للولاية أو القضاء مرة ومرتين وأكثر، مما كان له الأثر الكبير على القضاء في العهد الأموي.

٣. بقي القضاء في العهد الأموي، كما كان في العهد النبوي والعهد الراشدي، في معالمه الأساسية، مع مراعاة التطور والتوسع في الخلافة الأموية.

٤. استعمل القضاة في العهد الأموي وسائل الإثبات الشرعية نفسها المعمول بها في العهد الراشدي، مع التوسع في الفراسة، واستعمال الحيل على المتهم.

٥. ظهرت في العهد الأموي مصادر جديدة للأحكام القضائية وهي العرف، وقول الصحابي، وإجماع أهل المدينة أحياناً بالإضافة إلى المصادر الأصلية في العهد النبوي وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة، والمصادر الاجتهادية في العهد الراشدي وهي: الإجماع، والقياس، والسوابق القضائية، والرأي.

٦. كان الخلفاء يعينون القضاة في الشام، وقد يرشحون بعض القضاة للأقاليم، وكان الولاة في الأمصار يعينون القضاة، ويعزلونهم.

٧. حرص الخلفاء والولاة على اختيار أحسن الناس لولاية القضاء، من العلماء والفقهاء الذين تتوفر فيهم صفات القاضي الشرعية، ويلتزمون بالحق والشرع، ويقيمون العدل بين الناس.

٨. امتنع عدد من العلماء والخلفاء عن تولي القضاء، وقبل بعضهم القضاء مدة قصيرة ثم استعفوا منه فأعفوا.

٩. لم يكن للقضاة مجلس ثابت يجلسون فيه للفصل بين الناس، فبقي معظم القضاة في الأمصار يمارسون القضاء في المسجد، وقد ينظر القاضي في القضايا في بيته أو في الطريق أو عند باب المسجد لمراعاة أحوال المعذورين عن دخوله.

١٠.طرأت تغييرات بارزة على القضاء في العهد الأموي، وأضيفت لأول مرة بعض الأمور التنظيمية ، ومنها:

أ- تسجيل الأحكام خوفا من النسيان، ومنعا للتجاحد، ووضعها في ديوان خاص، وأول مسجل الأحكام في الدواوين هو سليم التجيبي قاضي معاوية رضي الله عنه في مصر.

ب- ترتيب الدعاوي، واستعمال الرقعة لإدخال الخصوم والمناداة على الناس بالترتيب.

ت- وجود المساعدين للقضاة، وهم الأعوان، والحاجب والشرطي في مجلس القضاة.

ث- الاستعانة بالشرطة لتنفيذ الأحكام القضائية، وإجراءات الخصومة.

١١. تولى القضاة عدة أعمال إضافية على أعمالهم القضائية، ومنها:

أ-الإشراف على الأوقاف من أجل حسن تطبيقها، وأول من وضع يده عليها هو القاضي توبة بن نمر الحضرمي، فما توفي حتى أصبحت الأوقاف ديواناً عظيماً.

ب- النظر في أموال اليتامى ومراقبة الأوصياء، و كان عبدالرحمن بن معاوية بن حُديج أول قاضي في مصر نظر فيها.

ت-النظر في الجراح، ويعتبر معاوية بن أبي سفيان أول من أحدث هذا الإختصاص للقضاء، حيث أرسل لواليه في مصر سُلَيْم التجيبي بالنظر فيها، فكان سُلَيْم أول من نظر فيها وحكم فيها.

ث- نيابة القضاة عن الخلفاء، فكان القضاء ينوبون عن الخلفاء إذا خرجوا في سفر سواء كان داخل دمشق أو خارجها، فكان معاوية رضي الله عنه يستخلف القاضي فضالة بن عبيد على دمشق عندما يخرج منها للحج وغيره.

١٢.كان القضاة مجتهدين في إصدار الأحكام القضائية، ولهم الحرية المطلقة في استنباط الأحكام من القرآن والسنة ومقاصد الشريعة، وبقية المصادر.

١٣. لم يتقيد القضاة برأي الخلفاء، ولم يلتزموا بمذهب فقهي، ولكن هذا لم يمنعهم من مشاورة العلماء والفقهاء، ومشاركتهم في المجالس القضائية.

١٤.ظهور ألقاب قضائية جديدة لم تكن معروفة من قبل، مثل لقب " قاضي الخلفاء" الذي تلقب به قاضي دمشق سليمان بن حبيب، لأنه تولى قضاء دمشق ٣٠ سنة، وخلال هذه المدة تعاقب على الدولة العديد من الخلفاء وهو ما يزال في منصبه.

١٥.لم يتأثر القضاة بسياسة الحكام والخلفاء، وكان القضاة مستقلين في عملهم، ولم تؤثر عليهم الميول السياسي، والفتن الداخلية.

١٦.أن تعددت الآراء القضائية، وظهرت الاختلافات بين الأقضية في المسائل المتشابهة، دون أن يؤثر ذلك على سير العدالة، وتطبيق الشرع.

## القضاء في العصر العباسي

- **المعالم الرئيسة للقضاء في العصر العباسي:**

١. أن القضاء الإسلامي اكتمل وجوده بأصوله وفروعه وقواعده وإجراءاته، وأحكامه ونظمه، حتى صار البناء كاملاً، والصورة واضحة، والتنظيم شاملاً.

٢. ازدهر الاجتهاد في العصر العباسي الأول، وكان القضاة مجتهدين، وظهر الأئمة المعروفون، ووجدت المذاهب الفقهية، ودونت الأحكام الشرعية، وصنفت المؤلفات الفقهية عامة، والكتب القضائية خاصة.

٣. ضعف الاجتهاد في القرن الخامس الهجري، واستقرت المذاهب الفقهية، والتزم الناس والقضاة معهم، بآرائها وأحكامها واجتهاداتها، وركن القضاة إلى التقليد، واتباع أحد المذاهب.

٤. ظهر تعدد القضاة في المدينة الواحدة، كما ظهر تعدد القضاة في المذاهب الأربعة.

٥. ظهر منصب قاضي القضاة، الذي صار مسؤولاً عن القضاء والقضاة.

٦. جُعل للقضاة لباساً مميزاً عن غيرهم، وتحقق الاستقلال التام للقضاء عن الخليفة والولاة.

٧. تم تنظيم قضاء الحسبة، وصار له جهاز مستقل، وقام بدور فعال في المجتمع، والحفاظ على الحقوق، والقيم، والأحكام، والأنظمة، والآداب.

٨. استقر قضاء العسكر، وانتشر في البلاد، وأصبح قضاءً مستقلاً وقائماً بذاته.

٩. جلس خلفاء بني العباس للنظر في المظالم، وأولوه العناية والرعاية حتى منتصف العصر العباسي، ثم تخلو عنه وتركوا الأمر لقاضي المظالم.

١٠. اتسعت سلطة القاضي، لتكون عامة وشاملة في المعاملات، والعقوبات، والأحوال الشخصية، وأحكام الأبدان، ومختلف المنازعات والخصومات والأحكام.

١١. ظهر توزيع الاختصاصات، وظهر ما يسمى بـ " قاضي المسجد " ليفصل في المبالغ التي تقل عن مائتي درهم.

١٢.تولى القضاة إضافة لأعمالهم القضائية، كثيراً من الأعمال ، فصار للقضاة النظر على الأوقاف، والإشراف على أموال اليتامى ونصب الأولياء، واستلام بيت المال، والإشراف على دار الضرب، ودور العلم، وإصلاح المساجد والجسور، ومراقبة البناء، وتولي الشرطة، والحسبة، والأعياد، وصلاة الجمعة، و النظر في الأنهار، و التعويض على منكوبي الحرائق، و التماس هلال شهر رمضان، وإحصاء المقاتلة والفرسان، و الحضور للحفلات العامة، وتنصيب الخليفة أو خلعه، كما تولى بعض القضاة شؤون بعض الوزارات، وكانوا سفراء الخليفة أو الوالي في الأمور المهمة والخطيرة.

١٣.ظهر أعوان القضاة، لمساعدة القضاة في أعمالهم القضائية، منهم: نائب القاضي، وكاتب المحكمة، والمنادي، والحاجب، والمعاون، وصاحب المسائل، والقسام، والأمناء، و خازن ديوان المحكمة.

١٤.استحدث القضاة في العصر العباسي إجراءات جديدة للتقاضي والدعوى، فمن ذلك: ترتيب الدعاوى والخصوم، وتزكية الشهود، وتدوين الأحكام، واتخاذ السجلات، وإنشاء ديوان القضاء، وبيت مال القاضي، وتابوت القضاة، وجماعة الشهود الدائمين أو المزكين.

١٥.امتنع كثير من العلماء والفقهاء عن ولاية القضاء لأسباب عديدة، ورعاً، وزهداً، وسياسة، ومذهبياً، أو خوفاً من عدم القدرة على القيام بالقضاء بشكل كامل، أو خوف التأثر بالسلطة وأصحاب النفوذ.

١٦.أحيط القضاء بالهيبة والوقار، والتعالي عن الاتصال بالولاة وحضور مجالسهم، ورفض الشفاعات و الوساطات، واستقلال الرأي، والوقوف في وجه الظالم، والمعتدي ولوكان خليفة أو والي.

١٧.تعددت الأراء في الأحكام القضائية المتشابهة، بسبب اجتهاد القضاة، والتزام القضاة بالمذاهب الفقهية التي وقع الاختلاف بينها في الأحكام الفقهية الاجتهادية.

١٨.كثر عدد القضاة في العصر العباسي، وصنفت الكتب الخاصة في أخبار القضاة منذ ذلك العصر، كـ" أخبار القضاة لوكيع"، وكتاب " الولاة والقضاة للكندي".

## القضاء في العهد العثماني

- **المعالم الرئيسة للقضاء في العهد العثماني:**

١. ازدواجية المحاكم: فقد وجدت المحاكم النظامية إلى جانب المحاكم الشرعية، وشملت المحاكم النظامية: محاكم الصلح، محاكم البداية، محاكم الاستئناف، محاكم التمييز، المحاكم التجارية، المحاكم القنصلية، المحاكم المختلطة، المحاكم الأهلية، المحاكم والطائفية، ومحاكم الجنايات، وقضاء العسكر.

٢. ازدواجية التشريعات: فوجدت النظم الوضعية، والقوانين الأجنبية المستوردة والمترجمة، بجانب الفقه الحنفي ومجلة الأحكام العدلية والشريعة الإسلامية.

٣. وجود تعدد القضاة، أو قضاء الجماعة في بعض المحاكم النظامية وغيرها.

٤. إنشاء نظام الطعن بالأحكام، وإحداث قضاء الدرجة الثانية في القضاء، وهو قضاء الاستئناف.

٥. إنشاء مجالس لتأديب القضاة وعزلهم، ولم تعرف هذه المجالس من قبل في العهود الإسلامية السابقة لعدم الحاجة إليها.

٦. ضعف قضاة الشرع، وضعف المعلومات الفقهية والشرعية لرجال القضاء في المحاكم النظامية، وجمود الفقه على أيدي المتأخرين حتى شلت حركته، وتوقف الاجتهاد غالباً في المسائل الجديدة، فأصبح الفقه والقضاء راكداً ومتأخراً عن مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي.

٧. ظهور الامتيازات الأجنبية التي بدأت من العهد العثماني الأول، وتوسعت واستشرت في العهد الثاني، ونتج عنها وجود المحاكم القنصلية، وتقلص القضاء الشرعي، ووجود المحاكم الطائفية للرعايا العثمانيين غير المسلمين.

٨. فساد القضاء في القرن التاسع الهجري وما يليه، فساءت سمعة القضاة، وتولى غير الأكفاء، وسلبت أموال اليتامى والأرامل، ووجدت الرشاوى.

٩. صار لقاضي القضاة لقب جديد، وهو قاضي العسكر مع تعدده خلال العهدين.

١٠.إنشاء مدرسة القضاء الشرعي لتخريج القضاة المختصين في كل من القاهرة واسطنبول.

١١.صدرت قوانين الإجراءات وأصول المحاكمات للمحاكم النظامية والمحاكم الشرعية، وأصبحت الإجراءات أكثر تنظيماُ ودقة، وتحددت المرافعات أمام المحاكم، وتنظمت أصول المحاكمات بين الخصوم.

كما صدرت مجلة الأحكام العدلية في المعاملات الشرعية المقننة من المذهب الحنفي، ولحقها قانون العائلة العثماني.

١٢.تولي القضاة غير المسلمين للقضاء بين المسلمين في المحاكم النظامية.

١٣.تقلصت سلطة القاضي الشرعي شيئاً فشيئاً، وسلخت من اختصاصاته للمحاكم الأخرى.

١٤.تم إحداث دائرة لتسجيل الأراضي (الطابو) وهو ما يسمى بالتسجيل العقاري، وأوجدوا كاتباً يسمى كاتب العدل لتسجيل المعاملات التجارية وتوثيق العقود، وتمت العناية بسجل القضايا وتنظيمها، واتجه التنظيم الإداري للمحاكم ومجالس الأقضية.

# القضاء في عهد المملكة العربية السعودية

منذ فتح الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود الرياض سنة (١٣١٩هـ)، ثم الفتوحات العظيمة التي حرَّر بها بلاد الحجاز ونجد والأحساء وتوابعها حتى استطاع بفضل الله تعالىٰ توحيد البلاد وتحريرها، وإعلان تأسيس المملكة العربية السعودية، وهو يسعىٰ جاهداً إلى تنظيم القضاء والإدارة في البلاد، وتطويرها بما يحقق المراد، مستشعرا أهميّة القضاء، ودوره في تحقيق العدل، وبشط الأمن والاستقرار، وضرورة أن يكون بأحكام الشريعة الإسلامية وحدها.

**وفي ما يلي بيان أهمّ معالم التنظيم القضائي في المملكة:**

**أولاً**: حين شرع الملك عبد العزيز في توحيد المملكة وجد أن بلاد الحجاز ومنطقة عسير والأحساء وتوابعها قد نالها ترتيب الدولة العثمانية وتنظيمها للمحاكم ، فتأثرت تأثرا كبير بالنُظام القضائيّ العثماني في المدن والحواضر، إلى جانب القضاء العشائريُ القائم على النظام القبلي في البوادي، والمذهب السائد في القضاء هو المذهب الحنفي في المدن والحواضر، وأما في البوادي فإنّ المذاهب الأخرى كانت موجودة خصوصا الشافعي، وهذا له أثره في تضارب الاختصاص، وتنافر الأحكام القضائية، مع أنّ الناس قد اعتادوا عليه مدّة من الزمن، وإلغاؤه فجأة قد يُؤدَي إلى ردود فعل داخلية وخارجية.

فبدأ في ترتيب أمور القضاء، وتحقيق التوافق بين الأنظمة القضائية السائدة، وتشكيل المحاكم الشرعيّة وتنظيمها، وإزالة القوانين العثمانية والأنظمة العشائريّة التي كانت مطبقة في القضاء، فأصدر أمره الكريم، بناء على الفتوى التي أصدرها العلماء، بإزالة القوانين الوضعية الموجودة فورا، وألا يحكم في القضايا إلا بناء على أحكام الشريعة الإسلامية.

مع التدرج في تغيير بعض القوانين العثمانية التي تتعلق بالمعاملات وتملك العقارات في مكة، أو القائمة على المصلحة ولا محذور فيها شرعا، حتى يتم تغييرها بما يتلائم مع التنظيمات الجديدة، ويحقق مصلحة الناس والبلاد.

**ثانيا:** بدأ الملك عبد العزيز – رحمه الله – في تنظيم أجهزة القضاء، وتشكيلاتها، وتحديد اختصاصاتها؛ فصدر في عام (١٣٤٦هـ) مرسوم ملكيّ باسم (**نظام تشكيلات المحاكم الشرعية**) نظمت بموجبه المحاكم، وحدت اختصاصاتها؛ **وكانت على النحو التالي: محاكم الأمور المستعجلة** (محاكم جزئيَة) **ومحاكم كبرى، ومحاكم ملحقات** (محاكم عامّة)؛ **وهيئة المراقبة القضائية**(محكمة نقض وإبرام)، التي كان مقرها مكة المكرمة، ثُم أطلق عليها بعد ذلك اسم (**هيئة التدقيقات الشرعيَّة**)، وبالإضافة إلى هذه المحاكم الشرعية ، **وجد المجلس التجاري**(في كل من جدة وينبع) كنوع من المحاكم المتخصصة للنظر في القضايا الناشئة بين التجّار وفي الشئون التجاريّة والبحرية التي تستدعي سرعة النظر والبت فيها .

وصدر في العام نفسه (١٣٤٦ هـ) نظامُ (**كتّاب العدل**)، في ثلاثين مادة، وأعيد إصداره عام (١٣٦٤هـ)، في ثمانٍ وأربعين مادة، فحدّد بشكل دقيق منظم صلاحيات كتاب العدل وواجباتهم ووظائفهم.

كما صدر في عام (١٣٤٦هـ) (**نظام المرافعات وأصول التقاضي**)، ثم أعيد إصداره عام (١٣٥٠هـ) باسم (**نظام سير المحاكمات الشرعيه**) الذي عدل اختصاصات المحاكم، ورتب بعض الامور الاجرائية، ثم صدر معدلا عام (١٣٥٠هـ) باسم (**نظام المرافعات الشرعية**)، ثم صدر عام (١٣٧٢ هـ) باسم (**تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعيّة**). ثم صدر في عام (١٤٢١هـ) باسم (**نظام المرافعات الشرعية**).

وفي عام (١٣٥٧هـ) صدر نظام (**تركيز مسئوليات القضاء الشرعيّ**) الذي جاء بتنظيمٍ دقيقٍ وواضح للمحاكم الشرعيّة، وجهاز القضاء في المملكة، وتحديد اختصاصاته، وإجراءات سير العمل داخل المحاكم، وواجبات أعوان القضاة. وقد أعيد إصداره في عام (١٣٧٢هـ) بتغييرات يسيرة، تتلاءم مع التطور الذي وصلت إليه المملكة، فأدخل بعض التغييرات في تصنيف القضاة، ورئاسة القضاة، وبعض الامور الاخرى.

وفي أواخر عام (١٣٧٥هـ) صدر الأمر السامي بتنسيق أعمال القضاة في مختلف أنحاء المملكة ومقاطعاتها، ثم في العام التالي له صدرت الموافقة على إنشاء ( الجهاز المركزي لرئاسة القضاء في نجد والمنطقة الشرقية وخط الأنابيب)، ومقرُه الرياض، و (الجهاز المركزي الرئاسة القضاء في الحجاز وتوابعها) ومقرَّه مكة، ثم دمجت الرئاستان في رئاسة واحدة، باسم (**رئاسة القضاء**) سنة (١٣٧٩هـ)، ومقرها الرياض.

ثم أنشِئتَ (محكمة التمييز) في الرياض سنة (١٣٨١هـ)بأمر الملك سعود بن عبدالعزيز (١٣٨٨هـ) – رحمه الله – للنظر في تمييز الأحكام الشرعية وتدقيقها، ومراجعتها، وافتحَ لها فرع في مكة المكرمة.

وفي عام (١٣٨٢هـ) أعلن رئيسُ مجلس الوزراء ولي العهد آنذاك الأمير فيصل بن عبد العزيز – رحمه الله – إنشاء وزارة العدل في المملكة لتولى الإشراف على دوائر القضاء، واكتملت تشكيلاتها وتعيين وزيرها معالي الشيخ محمد بن علي الحركان (١٤٠٣هـ)– رحمه الله – في عام (١٣٩٠ هـ)؛ حيث باشرت أعمالها، وحلت محل رئاسة القضاء من حيث الإدارة والإشراف، أما تدقيق الأحكام الشرعيّة فتولته جهة قضائية مستقلة سمّيت (**الهيئة القضائية العليا**) برئاسة مفتي الديار السعودية وعلاّمتها – الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٨٩هـ)– رحمه الله –.

وفي عام (١٣٩٥هـ) أصدر الملك خالد بن عبد العزيز (١٤٠٢هـ)– رحمه الله – مرسوما بالموافقة على نظام القضاء، **الذي نصّ على تكوين المحاكم الشرعية من: (مجلس القضاء الأعلى ؛ ومحكمة التمييز ؛ والمحاكم العامة ؛ والمحاكم الجزئيَة)**، وبقي ساريا في العمل – مع بعض التعديلات اليسيرة التي يتطلبها العمل القضائي والإداريَّ – ثلاثا وثلاثين عاما إلى أن أصدر الملك عبدالله بن عبد العزيز (١٤٣٦هـ) – رحمه الله – أمره السامي بالموافقة على نظام القضاء الجديد الذي جاء ملائما للتطورات التي مرَّت بها المملكة خلال هذه الفترة الزمنية.

وفي عام (١٤٣٥هـ)تم **تعديل نظام المرافعات الشرعيّة** الصادر في عام (١٤٢١هـ) بما يتوافق مع الأنظمة القضائية الجديدة. وصدر أيضا في هذا العام نظام الإجراءات الجزائية، وكان **نظام التنفيذ** قد صدر في عام (١٤٣٣هـ).

**ثالثا:** نص النظامُ الجديدً للقضاء في المملكة على تشكيل محاكم القضاء في التنظيم الجديد، وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، وضبط ما يتعلّق بها من أمور تنظيمية وإجرائية **ملخصها على النحو التالي:**

**مجلس القضاء الأعلى:** وهو يؤلف – حسب المادة الخامسة — من رئيس يسمى بأمر ملكيٍ، **وعشرة أعضاء على النحو الآتي :**

أ- رئيس المحكمة العليا.

ب- أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف ، يسمون بأمر ملكيّ.

ت- وكيل وزارة العدل.

ث- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، يسمون بأمر ملكي.

ويكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة، ويختار المجلس الأمين العامً من بين القضاة. ويعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنيين والإداريُن، وللمجلس بقرارٍ منه الاستعانة بمن يرى، ويشرف عليهم رئيس المجلس.

**المحاكم التابعة للقضاء العادي:** وتتكونِ وفق المادة التاسعة من نظام القضاء من:

أ- المحكمة العليا.

ب- محاكم الاستئناف.

ت- محاكم الدرجة الأولى؛ وهي:

**المحاكم العامّة ، والمحاكم الجزائية ، ومحاكم الأحوال الشخصيّة ، والمحاكم التجارية ، والمحاكم العماليَّة.**

**١- المحكمة العليا:**

ومقّرُها الرياض؛ وتؤلّف من رئيسٍ يسمى بأمر ملكي، وعددٍ كافٍ من القضاةٍ بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

وتباشر اختصاصاتها من خلال دوائر متخصُصة بحسب الحاجة، تؤلّف كلّ منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس وما دونها، فإنها تؤلّف من خمسة قضاةٍ، ويكون لكل دائرة رئيس، يسمى بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا.

ويكون بها العدد الكافي من الموظفين من باحثين وفنيين وإداريين وكتاب ومسَجُلين وغيرهم.

**وتختص المحكمة العليا بالآتي:**

١. مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص، أو فيما دونها.

٢. مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف المتعلق بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة، دون أن تتناول الوقائع، متى كان محل الاعتراض الآتي:

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظامًا.

ت- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

ث- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

**٢- محاكم الاستناف:**

نص النظام في المادة الخامسة عشرة منه على أن: يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة ، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف ، ويكون لكل دائرة رئيس.

ويجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف. ويسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف، ويتولى رئيس المحكمة أو من ينيبه من أعضاء المحكمة رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها.

ودوائر محاكم الاستئناف وفق المادة السادسة عشرة من نظام القضاء هي:

**الدوائر الحقوقية، والدوائر الجزائية، ودوائر الأحوال الشخصية، والدوائر التجارية، والدوائر العمالية.**

**اختصاص محاكم الاستئناف:**

تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

**- محاكم الدرجة الأولى:**

وهي: المحاكم العامة ، والمحاكم الجزئية ، ومحاكم الأحوال الشخصيّة ، والمحاكم التجاريّة ، والمحاكم العمالية ، وتنشا في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة .

- **المحاكم العامة:** وهي منتشرة في جميع مناطق ومحافظات المملكة .

وتؤلف وفق المادة التاسعة عشرة من نظام القضاء من دوائر متخصصة، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها، وتكون كل دائرة فيها من قاض فرد أو ثلاثة قضاة، وفق ما يُحدده المجلس الأعلى للقضاء.

ووفق المادة الثالثة والعشرين من نظام القضاء: يجوز إنشاء دوائر متخصصة؛ جزائية، وتجارية، وعمالية، وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة. ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاض فرد.

**اختصاصها:**

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوي والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

- الدعاوي المتعلقة بالعقار.
- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته.
- الدعاوي الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

- **المحاكم الجزائية:** وهي منتشرة في مختلف مناطق ومحافظات المملكة.

وتؤلّف وفق المادة العشرين من نظام القضاء من دوائر متخصصة هي: دوائر قضايا القصاص والحدود، ودوائر القضايا التعزيرية، ودوائر قضايا الأحداث. وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى لقضاء فينظرها قاض فرد.

**اختصاصها:**

تختص المحكمة الجزائية بالفصل في:

جميع القضايا الجزائية، و المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها.

- **محاكم الأحوال الشخصية:** وقد بدأت بالانتشار في مناطق ومحافظات المملكة .

وتؤلف كل محكمة منها وفق المادة الحادية والعشرين من نظام القضاء : من دائرة أو أكثر ، وتكون كل دائرة من قاضي فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء ، ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة.

**اختصاصها:**

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.
٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.
٣. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.
٤. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.
٥. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
٦. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.
٧. الدعاوي الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.
٨. الدعاوي المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

- **المحاكم التجاريّة:** ونصّت وزارةً العدل على انطلاقها في شهر ربيع الأول من عام (١٤٣٦هـ)، مع إنشاء دوائر تجارية في المحاكم العامّة في المحافظات والمناطق التي لا يوجد بها محاكم تجاريّة.

وتولَّف وفق المادة الثانية والعشرين من دوائر متخصصة، وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر، وفق ما يُحدده المجلس الأعلى للقضاء.

**اختصاصها:**

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:

١. جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.
٢. الدعاوي التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
٣. المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.
٤. جميع الدعاوي والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية.
٥. دعاوي الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.
٦. المنازعات التجارية الأخرى.

- **المحاكم العمالية:** وقد حددت وزارة العدل موعد انطلاقها في الثاني عشر من المحرّم من عام (١٤٣٧هـ)، مع إنشاء دوائر عمالية في المحاكم العامة في المملكة.

وتؤلف وفق المادة الثانية والعشرين من دوائر متخصصة، وتكون كُلَ دائرة من قاض فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

**اختصاصها:**

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

١. المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

٢. المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

٣. الدعاوي المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

٤. المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

٥. شكاوي أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

٦. المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

٧. المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

**رابعا: أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري (ديوان المظالم):**

فقد اهتمَّ ولاة الأمور في المملكة بولاية المظالم المعروفة في النظام الإسلامي ، فجلس لها الملك عبدالعزيز – رحمه الله – فاتحا بابه لشكاياتِ الناس ومظالمهم.

ثم تطوّر القضاء الإداري بعد ذلك ، وأنشئت داخل مجلس الوزراء إدارة عامة للنظر في المظالم بمقت الباب الرابع من نظام مجلس الوزراء الصادر عام (١٣٧٣ هـ) ، سميت (**شعبة المظالم**)، واختصت بتلقي جميع الشكاوي التي تقدّم إلى مجلس الوزراء ، والتحقيق فيها ، وإعداد تقرير بخصوصها يتضمّنُ الجزاء الذي تقترحه ، ثم تقوم بعد ذلك برفع هذا التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء ل لتصرف فيه.

وبذلك فإن ديوان المظالم بدأ على هيئة سلطة تحقيق في القضايا التي ترفع إلى مجلس الوزراء. إلا أنه نظرا لتعدّد حاجات الناس، وكثرة مُشكلاتهم وظلاماتهم، وما يتطلبه ذلك من سرعة البت فيها، تطوَّرت فكرة إدارة المظالم إلى إنشاء جهة مستقلة في عملها تباشر قضاء المظالم؛ حيث صدر المرسوم بإنشاء ديوان يطلق عليه اسم :(**ديوان المظالم**)، ويقوم بإدارته رئيس من

درجة وزير يُعيّن بأمرٍ ملكيّ، وهو مسئول أمام جلالة الملك، وجلالة الملك هو المرجع الأعلى له.

وبذلك استقل ديوانّ المظالم عن ديوان رئاسة مجلس الوزراء، وصار متميزا عن بقيّة الدوائر الحكومية الأخرى؛ لارتباطه مباشرة بجلالة الملك. وباشر مهامة في نظر المسائل الإدارية، وبعض المنازعات التي دخلت في ولايته ، والتي كانت تزيدً وتنقصُ بحسب الحاجة ، وما يصدرُ من أوامر وتوجيهات.

**ويتضمن الديوان مجلساً للقضاء الإداري، وعدداً من المحاكم، وبيانها كالآتي:**

**مجلس القضاء الإداري:**

وهو يتكون وفقا للمادة الرابعة من نظام الديوان من : رئيس ديوان المظالم رئيسا ، وعضوية كل من رئيس المحكمة الإدارية العليا ، وأقدم نواب رئيس الديوان ، وأربعة قضاة بدرجة قاضي استئناف ، يسمون بأمر ملكي ، وأمين عام يختاره المجلسُ من بين القضاة .

ويتولى مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الواردة في نظام القضاء.

ولا يكون انعقاد المجلس نظاميا إلا بحضور خمسةٍ من أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بالأغلبية ، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله رئيسُ المحكمة الإدارية العليا ، وفق للمادة السادسة من نظام الديوان .

**محاكم ديوان المظالم (القضاء الإداريّ):**

وهي تتكون وفق المادة الثامنة من نظامه من : المحكمة الإدارية العليا؛ ومحاكم الاستئناف الإدارية ؛ والمحاكم الإدارية .

وتؤلّف كُل منها من رئيس يسمى للمحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي ، وفيما عداها من محاكم الديوان بقرار من مجلس القضاء الإداري وعدد كافٍ من القضاة ، ويجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم مختصصة أخرى بعد موافقة الملك.

وتباشر محاكم الديوان اختصاصاتها وفقا للمادة التاسعة من النظام من خلال دوائر متخصصة تكون على النحو الآتي :

١. دوائر المحكمة الإدارية العليا ، من ثلاثة قضاة .
٢. دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة .
٣. دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاض واحد.

وتشكّل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء محاكم الديوان .

**وفيما يلي بيان لاختصاصات محاكم الديوان:**

**أولاً**: المحكمة الإدارية العليا :

تختص المحكمة الإدارية العليا وفقا للمادة الحادية عشرة من نظام الديوان بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية ، إذا كان محلّ الاعتراض على الحكم ما يأتي:

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها ، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرّر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا .
ب- صدوره عن محكمة غير مختصة.
ت- صدوره عن محكمة غير مكونة وفقا للنظام .
ث- الخطأ في تكييف الواقعة ، أو في وصفها .

ج- فصله في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

ح- تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

**ثانيا:** محاكم الاستئناف الإدارية:

تختص محاكم الاستئناف الإدارية وفقا للمادة الثانية عشرة من نظام الديوان بالنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإداريّة ، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم ، وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

**ثالثا:** المحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية وفقا للمادة الثالثة عشرة من نظام الديوان بالفصل في الآتي :

أ- الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة ، أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل ، أو السبب أو مخالفة النظم واللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة ، بما في ذلك القرارات التأديبية ، والقرارات التي تصدرها اللجان شبة القضائية ، والمجالس التأديبية . وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام ، وما في حكمها ، المتصلة بنشاطاتها ، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح .

ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .

خ- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها .

هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة .

د- المنازعات الإدارية الأخرى.

**خامسا:** يوجد إلى جانب القضاء العادي التابع لوزارة العدل ، والقضاء الإداري التابع لديوان المظالم **عدد من اللجان والهيئات التي تباشر أعمالا شبيهةً بالأعمال القضائية** من حيث الفصل في بعض القضايا والمنازعات الإداريّة والتجاريّة والجزائية والتأديبية، وإيقاع العقوبات التعزيرية والجزاءات التي نصت عليها الأنظمة، وإصدار قرارات عقابية وتأديبية، لها قوّة القرارات القضائية.

**ومن هذه اللجان:**

١. هيئة محاكمة الوزراء.

٢. لجنة محاكمة أعضاء مجلس الشورى.

٣. هيئة تأديب الموظفين.

٤. لجان وهيئات تأديب العسكريين.

٥. لجنة قضايا الإعلام والمطبوعات والنشر.

# المبادئ القضائية

يقوم القضاء في المملكة العربية السعودية على عدد من المبادئ الشرعية التي تحقق العدل والإنصاف، وحسن سير القضاء، وتضمن تحقيق أحكام الشريعة والقضاء على الوجه المأمول، وهذه المبادئ نصت عليها الشريعة الغراء في مواضع كثيرة، وأكدتها، ونظراً لكون القضاء في المملكة يقوم على الشريعة فقد أخذ بها ومن أهمها -إجمالاً-:

١. مبدأ مجانية القضاء.

٢. مبدأ استقلال القاضي في عمله.

٣. مبدأ تأصيل الأحكام القضائية بالأدلة الشرعية، وعد تقييد القضاة بمذهب معين في الحكم.

٤. مبدأ علانية الجلسات، وشفوية المرافعات.

٥. مبدأ المساواة بين الخصمين.

٦. مبدأ تسبيب الأحكام القضائية.

٧. مبدأ الرقابة القضائية على سلامة تطبيق الأحكام الشرعية، والأنظمة المرعية.

٨. مبدأ احترام القضاء، ومجالسه، وقراراته، وأحكامه.

٩. مبدأ تعدد درجات التقاضي.

١٠. مبدأ تعدد القضاة، ومبدأ القاضي الفرد.

# القضاة

**القاضي:** هو من يملك سلطة الفصل بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم، حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع، وإنصافاً للمظلوم، ورداً للحوق، بالأحكام الشرعية والأنظمة المرعية.

**وسلطة تعيين القاضي في الفقه الإسلامي** هي للإمام، أو من ينيبه الإمام، وللإمام أن يجعل ولاية القاضي خاصة بقصرها على قضية معينة، أو قضايا معينة، أو بلد محدد، أو زمان معين.

**وتنعقد ولاية القاضي بطريقين: إما بالتعيين باللفظ الصريح المباشر لمن كان حاضراً،** كأن يقول الإمام: وليتك الحكم، أو استخلفتك، أو استنبتك، أو بألفاظ الكناية، كأن يقول: اعتمدت عليك، أو عولت عليك، ونحوه.

**وإما تنعقد ولاية القاضي بالكتاب** الذي يصدر من الإمام أو نائبه، متضمناً تعيين القاضي على القضاء.

وأما سلطة تعيين القاضي في النظام السعودي: فإن سلطة تعيين القضاة مقصورة على الملك، فهو الذي يملك سلطة تعيين القضاة وترقيتهم في درجات السلك القضائي، بناء على ما يرفعه له مجلس القضاء الأعلى، ومجلس القضاء الإداري.

## شروط القاضي المتفق عليها، والمختلف فيها

اشترط العلماء –رحمهم الله– للقاضي الذي يتولى القضاء شروطاً، مستنبطين هذه الشروط من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما فهموه من عمل الخلفاء الراشدي.

### أولاً: الشروط المتفق عليها:

**١/ الإسلام:** وهذا شرط متفق عليه بين أهل العلم، فلا يجوز لكافر أن يتولى القضاء بين المسلمين.

والأدلة على هذا الشرط: من الكتاب والسنة والإجماع.

**أولا: من الكتاب:**

- قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}[1].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (للعلماء فيه تأويلات خمس: ثم قال الرابع: إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين ولاية، ولا سبيلاً، فلا ولاية، ولا سبيل لكافر على مسلم.

قوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}.

و (من) في قوله {منكم} للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونا علماء وليس كل الناس علماء.

والعلماء من المسلمين لا من الكفار، والقاضي من العلماء، ومن الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر.

**الأدلة من السنة:**

- قوله صلى الله عليه وسلم: (من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله فقد خان الله، ورسوله، وخان المؤمنين) رواه الحاكم.

وجه الدلالة: إذا استعمال من هو أهل للمنصب، مع وجود من هو أفضل منه خيانة، فمن باب أولى من ليس أهلاً للقضاء، كالكافر أصلاً.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) رواه البخاري تعليقاً.

**الإجماع:**

أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكافر على منصب القضاء، ولو فرض أن كافراً تولى القضاء بين المسلمين فإنه لا تصح ولايته ولا ينفذ قضاؤه.

---

[1] سورة النساء آية ١٤١.

**الشرط الثاني**: العقل:

فلا يصح تولية المجنون للقضاء بالإجماع، وفي حكمه السفيه، والمعتوه، أو مختل النظر للكبر، أو لمرض؛ لما يلي:

١. لقول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم وعن المجنون حتى يفيق) رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وهو صحيح.
٢. ولأن المجنون لا ولاية له على نفسه فكيف يتولى غيره.

**الشرط الثالث**: البلوغ:

يراد به بلوغ سن التكليف وهو الذي يعرف بالاحتلام أو الإنبات أو بلوغ سن معينة وهي خمس عشرة سنة.

والصغير غير المميز لا يجوز توليته القضاء بالإجماع. وأما المميز فذهب البعض إلى جواز توليته القضاء. والصحيح أنه لا يجوز تولية الصغير المميز للقضاء لما يلي:

لأنه غير مكلف ومرفوع عنه القلم كما في الحديث "رفع القلم عن ثلاث... وعن الصغير حتى يبلغ" فيترتب على عدم التكليف أنه لا يرجو ثواباً ولا يخشى عقاباً فلا يكون هناك رادعٌ يردعه عن الظلم.

- ولأنه ليس للصغير ولاية على نفسه فكيف يكون ولياً على غيره.
- ولأنه لا تنعقد تصرفاته بحق نفسه فمن باب أولى أن لا تنعقد على غيره.
- ولأنه لم يكتمل نمو عقله وفطنته فلا يصح توليه القضاء.

**ثانياً: الشروط المختلف فيها:**

**الشرط الأول: السمع:**

لا تجوز تولية الأصم للقضاء؛ لأنه لا يسمع كلام الخصوم، وشهادة الشهود، ولا يميز المحق من المبطل، ولا المقر من المنكر.

ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (فأقضي له على نحو ما اسمع منه).

وقوله لعلي رضي الله عنه: (إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر) رواه الترمذي.

**الشرط الثاني: البصر:**

اختلف العلماء في جواز تولية الأعمى للقضاء على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز توليه، وهذا قول الجمهور.

**القول الثاني:** يجوز توليه القضاء، وهذا قول المالكية.

**أدلة القول الأول:**

قالوا بأن الأعمى قد لا يميز بين الخصوم، ولا يعرف المدعي من المدعى عليه، ولا المقر من المقر له، ولا الشاهد من المشهود له.

**أدلة القول الثاني:**

– أن نبي الله شعيباً عليه السلام كان أعمى، والقضاء بعض وظائف الأنبياء ولرسل.
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى ابن أم مكتوم على المدينة أثناء غيابه والقضاء في ذلك العهد يندرج تحت الولاية العامة.

**الشرط الثالث: النطق:**

يشترط في القاضي النطق؛ إذ لا يجوز أن يولي الأخرس القضاء، وقال به جمهور العلماء.

لأنه غير قادر على النطق بالأحكام، ولأن هذا عيب يضعف هيبة القضاء.

**الشرط الرابع: العدالة:**

العدالة معتبرة في كل ولاية، وهي: وهي ملكة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، مع الالتزام بالأوامر. بأن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في

دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم.

واختلف العلماء في اشتراط العدالة في القاضي، وهل هي شرط جواز، أم صحة.

**الشرط الخامس: العلم:**

اتفق العلماء على اشتراط العلم فيمن يتولى منصب القضاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (القضاء ثلاثة اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، ولم يقض به، وجار في حكمه، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، وقضى للناس على جهل فهو في النار) رواه الأربعة، وصححه الحاكم.

**واختلفوا في المراد بالعلم:**

**القول الأول:** هو الاجتهاد، قال به: الجمهور. فلا يُقبل قضاء العامي غير المجتهد فلو تولى القضاء فولايته غير صحيحة وأحكامه غير نافذة وإن وافقت الحق.

**القول الثاني:** لم يشترطوا مرتبة الاجتهاد للقاضي وقال به: جمهور الحنفية.

بناء على ذلك يجوز لغير المجتهد تولي القضاء كالعامي، وجعلوا الاجتهاد شرط أولوية.

**أدلة القول الأول:**

١. قوله تعالى" فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله" وجه الدلالة: الرد إلى الله معناه الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم معناه الرد إلى سنته ولا يتأتى إلا من مجتهد.
٢. قوله تعالى" وأن احكم بينهم بما أنزل الله" وقوله "لتحكم بين الناس بما أراك الله" وهذا يتطلب النظر في نصوص الشرع والاستنباط ومعرفة اللغة وآيات الأحكام وأحاديث الأحكام وهذا لا يتأتى إلا من مجتهد.

٣. قوله تعالى" قل هل يستوي الذين يعملون والذين لا يعملون" ولو ولينا العالم والجاهل يكون قد سوينا بينهما.

٤. وقوله صلى الله عليه وسلم" القضاة ثلاثة... . " فهو نص على وجوب العلم.

**أدلة القول الثاني:**

– تقليد المقلد أو حتى الجاهل يحصل به من القضاء وهو فصل الخصومة وإيصال الحق إلى أهله"

وذلك بالرجوع إلى قول غيره أو فتواه أو رأيه.

**الشرط السادس: الحرية:**

وهذا شرط مختلف فيه بين أهل العلم، وهو هل يجوز أن يلي العبد القضاء أم لا؟

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز تولية العبد منصب القضاء، وهذا قول الجمهور.

**القول الثاني:** يجوز تولية العبد منصب القضاء، وهذا قول ابن حزم الظاهري.

**أدلة القول الأول:**

١– قالوا إن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف نعطيه الولاية على غيره.

٢– لأن العبد لا تصح شهادته، وهي من أدنى الولايات.

٣– لأن العبد ملك لسيده، وهو مشغول بخدمته، ولو قلنا بتوليته القضاء لكان فيه تعطيل لحق سيده من الانتفاع به، ولأن العبد لا يستطيع أن يتصرف بنفسه، وكسبه، فكيف بأنفس الناس، وأموالهم.

**أدلة القول الثاني:**

**أولاً:** قال ابن حزم: "وجائز أن يلي العبد القضاء، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويقول الله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين

الناس أن تحكموا بالعدل}[٢]. وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل، والمرأة، والحر، والعبد، والدين كله واحد، إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل، وبين الحر والعبد، فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين.

**ثانياً:** عن أبي ذر –رضي الله عنه– مرفوعا: (أوصاني خليلي أن أسمع، وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف) رواه مسلم، قالوا فهذا نص على ولاية العبد، قال ابن حزم –رحمه الله– (وهو فعل عثمان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه).

[٢] سورة النساء، الآية: (٥٨).

**الشرط السابع: الذكورة:**

هل يشترط في القاضي الذكورة؟ وهل يجوز للمرأة أن تكون قاضية؟

هذا الشرط مختلف فيه بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز للمرأة أن تكون قاضية مطلقا، ولا ينفذ حكمها، ويأثم الإمام إن ولاها، وهذا قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية.

**القول الثاني:** لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب القضاء، لكن إن وليت يأثم الإمام، وينفذ حكمها فيما عدا الحدود والقصاص، وهذا قول الحنفية.

**القول الثالث:** يجوز مطلقا، وهذا القول مروي عن ابن جرير الطبري، وابن حزم.

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور بقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض}.

**وجه الدلالة:**

أن القوامة للرجال دون النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، فلو جعلنا المرأة قاضية، كانت القوامة للنساء على الرجال.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)[٣]، وكذا بفعله صلى الله عليه وسلم حيث لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أعطى المرأة ولاية من الولايات العامة ولو كان جائزاً لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة، وكذلك لفعله الخلفاء الراشدون.

- لا يجوز للمرأة أن تتولى قياساً على عدم جواز إمامتها للرجال في الصلاة بجامع التعرض للرجال والاختلاط بهم.

- لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء قياساً على عدم الجواز تولها الولاية العامة على المسلمين.

- لا يجوز حكمها في غير الحدود قياساً على الحدود بجامع أن كلاً منهما قضاء.

---

[٣] رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن

– أن في تولية المرأة هذا المنصب تعريضاً لها وللرجال للفتنة فقد يفتنون بصوتها أو يرون وجهها فسداً للذريعة نمنع ذلك.

**أدلة القول الثاني:**

قالوا بقياس المرأة على شهادتها، فكما أنه تجوز شهادتها في أحكام الأموال، والأبدان، ولا تجوز في الحدود، والقصاص، كذلك ولايتها للقضاء، بجامع الولاية في الكل.

**أدلة القول الثالث:**

– استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. . والمرأة راعية على بيت زوجها وولدها) رواه البخاري.

**ووجهه:** أن الحديث يفيد أن المرأة لها ولاية، فما دام أنها أهل للولاية، فتستحق ولاية القضاء.

– وكذا ما روي عن عمر بن الخطاب–رضي الله عليه– (أنه ولى على السوق امرأة اسمها الشفاء العدوية) ذكره ابن حزم.

– وكذلك قالوا يجوز قضاؤها قياسا على الفتوى.

– لم يرد على الشارع ما يمنع كونها قاضية والأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل في الخصومة فإنه يجوز وتصح ولايته القضاء والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة فيصح قضاؤها.

**الشرط الثامن: الكتابة:**

اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

**القول الأول:** (أن الكتابة شرط في القاضي)

اشترط هذا الشرط بعض الشافعية؛ كالزركشي، والأذرعي، فقالوا لابد للقاضي أن يكون كاتبا، فلا يجيزون ولاية الأمي للقضاء، قالوا حتى يقرأ الوثائق، والصكوك، ويكتبها، ويطلع على السجلات، والمحاضر.

**القول الثاني**: (أن الكتابة ليست شرطا في القاضي)

قالوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أميا، ولعدم وجود الضرر م تولية الأمي القضاء إذا كان على علم بالأحكام الشرعية، وهذا هو الراجح، والله اعلم

**شروط القضاة في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية:**

بالإضافة إلى الشروط التي ذكرها الفقهاء يشترط المنظم السعودي فيمن يعين قاضيا ما يلي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً.

د- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشرعة بالمملكة العربية السعودية، أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.

هـ- ألا يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاض تمييز وعن اثنين وعشرين إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى.

و- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو جُرْم مُخِل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره.

**وأما طريقة اختيار القاضي:**

يتم تعيين القاضي عن طريق الإمام ويسلك الإمام في تعيينه واختياره للقضاة أحد طريقين:

١. طريقة المعرفة الحقيقية بذلك الشخص: وهي أقوى الطرق مثل-إرسال علي إلى اليمن قاضياً-
٢. طريقة الاختيار والامتحان: مثل إرسال النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قاضياً، قال بم تحكم، قال: بكتاب الله. قال فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله..."

**أما النظم الوضعية فسلكت في اختيار القضاة إحدى طريقين:**

**أولاً**: الانتخاب العام

على اختلاف طرقهم فيه، كأن يكون مباشراً أو على درجات، أو بواسطة أفراد الشعب أو ممثليهم أو بواسطة هيئات معينة كالمحامين وغيرهم أو بواسطة لجنة تشريعية خاصة وغير ذلك من طرق الانتخاب ويأخذ بهذه الطريقة: الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا.

مميزات هذه الطريقة: تضمن استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

عيوب هذه الطريقة:

١. لا تكفل اختيار الأجدر والأحسن فقد يختارون قاضياً غير أهل لهذا المنصب.
٢. أن التعيين بهذه الطريقة يتحكم فيه الأمراء والأحزاب السياسية.
٣. أن تولي المنصب يكون لمدة معينة فبعد أن يتمرس بالعمل ويتعرف عليه تنتهي مدته.

**ثالثاً: التعيين عن طريق السلطة التنفيذية:** وأخذ بهذه الطريقة النظام البلجيكي والفرنسي والمصري.

مميزاتها: مراعاة الكفاءة بمن يعيَّن ومعرفة الدولة له معرفة دقيقة.

عيوب هذه الطريقة:

١. أن السلطة القضائية خاضعة للسلطات الأخرى وغير مستقلة بذاتها.
٢. مراعاة المصلحة الخاصة بين القاضي والذي عينه.

# كتابة العدل في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

عُرفت كتابة العدل في العصور الإسلامية السابقة بأسماء متعددة، إذاكانت تعرف عند العلماء بـ:

- **خطة أو ولاية التوثيق.**
- **خطة الشروط والوثائق والعقود.**
- **خطة العدالة.**
- **علم الشروط والسجلات.**
- **علم المحاضر والصكوك.**

**والمقصود بكتابة العدل هو:** ولاية التوثيق والعدالة، وعلم كتابة الشروط والوثائق والعقود، والمحاضر والسجلات.

**أدلة المشروعية على ولاية التوثيق:**

التوثيق والكَتب مشروع باتفاق أهل العلم، وأدلته كثيرة، منها:

١. قوله تعالى: (ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا).

فالآية دليل على مشروعية الكتابة والتوثيق، سداً لحاجة الناس، وحفظاً لحقوقهم.

٢. أن النبي ﷺ كتب كتباً كثيرة مشهورة، منها: وثيقة المدينة بين المهاجرين والأنصار وبين اليهود، ووثيقة صلح الحديبية، وكتب إلىالملوك يدعوهم إلى الإسلام.

٣. الإجماع: حيث جرى عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين إلى عصرنا هذا على كتابة الوثائق والعهود.

٤. من حيث المعقول: فإن حاجة الناس في حفظ حقوقهم، ومعاملاتهم، لا يتأتى إلا بالكتابة العادلة، والحاجة داعية إليها.

**أهمية وفوائد ولاية التوثيق:**

وتتلخص أهمية هذا العلم في أمور كثيرة منها:

١. مافيه من الاستجابة لله تعالى ولرسوله ﷺ.
٢. أن في التوثيق إصلاحاً للعقود عند التعاقد، ونفياً للفساد عنها.
٣. فيه قطع للمنازعة والخصومة عند الرجوع إلى تلك الوثائق التي كتبت بالعدل.
٤. أن التوثيق سبب للدخول في المعاملات على بينة واحتياط.
٥. ما يحصل بالتوثيق من حفظ المال الذي أمر الله تعالى بحفظه.

**نشأة ولاية التوثيق:**

ظهر فن التوثيق وكتابة المعاهدات والشروط مع بداية ظهور الإسلام، وإن لم يتخذ طابعاً رسمياً، وبعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت معاملات الناس وعقودهم، وظهرت منازعاتهم، احتاجوا للتوثيق والكتابة، فاشتهرت بين التابعين الذين يوثقون للناس معاملاتهم، ويكتبون عقودهم دون مقابل.

ثم احتاج القضاة بعد ذلك إلى التوثيق والتدوين لأحكامهم، حين أنكر بعض الخصوم الأحكام السابقة، فظهرت هذه الوظيفة وبرزت، وتخصص لها العدول، وصار عددهم يزداد يومياً.

وفي القرن الرابع الهجري أصبحت هذه الوظيفة وظيفة رسمية من وظائف الدولة، وأكثر ما برزت في بلاد المغرب الإسلامي والأندلس.

ومن هنا بدأ اهتمام الفقهاء وأهل العلم بالتأليف في هذا العلم، وبيان أحكامه ومسائله.

وحين جاءت الدولة العثمانية، ونظمت الأمور المتعلقة بالقضاء، أوجدت ما يسمى: كاتب العدل، لتسجيل المعاملات التجارية، كعقود الشركات والوكالات وغيرها.

**شروط وآداب ولاية التوثيق:**

اهتم الفقهاء كثيراً ببيان الشروط والآداب الاي ينبغي أن يكون عليها الموثق (كاتب العدل)، لذلك نجد أن بعض العلماء يشترط في كاتب الوثائق ما يشترط في القاضي من شروط، نظراً للعلاقة بين ولاية التوثيق وعمل القاضي، وهي: الإسلام، العقل والبلوغ، والحرية، والعلم، والفقه، والعدالة، والذكورة، والسمع، والبصر، والنطق، والورع، وجزالة الرأي، وحسن الضبط.

**وإلى جانب هذه الشروط، فقد ذكر بعض أهل العلم مجموعة من الصفات والآداب الكثيرة، منها:**

١. التحلي بالأمانة والعلم، وتقوى الله في السر والعلن.
٢. أن يحيط بعلوم الوثائق والشروط.
٣. أن يكون واضح العبارة، حسن الخط.
٤. أن يتعلم من النحو والعربية ما يفهم به معاني الكلام.
٥. أن يعرف اصطلاح أهل البلد وأعرافهم وألفاظهم.
٦. أن يتأنى في الكتابة ولا يتعجل فيها.
٧. أن يكون حسن الأدب في كلامه وخطابه مع الناس.
٨. أن يكون صادق اللهجة.
٩. أن يكون حافظاً لأسرار الناس.

**كتابة العدل في النظام السعودي:**

صدر أول نظام بشأن أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها في المملكة عام ١٣٤٦ باسم (نظام تشكيلات المحاكم) وخصص الفصل الرابع منه لكتاب العدل.

وفي عام ١٣٥٧ صدر (نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) وخصص الباب السادس منه لكتاب العدل.

وفي عام ١٣٦٤ صدر نظام مستقل لكتاب العدل في ثمان وأربعين مادة.

وفي عام ١٣٧٢ أعيد إصدار نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وخصص الباب السادس منه لكتاب العدل، واستمر العمل بهذا حتى صدر نظام القضاء عام ١٣٩٥ الذي خصص منه الباب الخامس لكتاب العدل.

ثم صدر نظام القضاء الجديد عام ١٤٢٨ في سبعة أبواب خصص الباب السادس منها لكتابات وكتاب العدل.

وكان الهدف الأساسي من هذه التغييرات التي طرأت على نظام العدل من عام ١٣٤٦ إلى عام ١٤٢٨ هو التطوير وحسن التنظيم، بما يلائم التطور الحضاري الذي تعيشه المملكة.

**تعريف كاتب العدل وبعض ما يتصل به في النظام السعودي:**

**كتابة العدل:** إدارة حكومية شرعية ذات اختصاص ولائي بتوثيق العقود والإقرارات.

**كاتب العدل:** موظف حكومي مؤهل شرعاً ونظاما معين على وظيفة كاتب عدل أو رئيس كتابة عدل يختص بتوثيق العقود والإقرارات.

**كاتب الضبط:** الموظف المختص بتحرير جميع ما يتم ضبطه لدى كاتب العدل في مجلد الضبط وما يترتب على ذلك من تنظيم صك ونحوه والقيام بكل ما يعهد به كاتب العدل في نطاق واجبات الوظيفة.

**شروط كاتب العدل:**

اشترط النظام السعودي في كاتب العدل وفق ما نصت عليه المادة السادسة والسبعون من نظام القضاء، ما اشترطه في القاضي وفق نص المادة الحادية والثلاثين، عدا ما يتعلق بالسن، وهي:

١. أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً( الإسلام، البلوغ، العقل، إلى آخره ... )
٤. أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها.
٥. ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف.

**اختصاصات كاتب العدل:**

يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات الشرعية، وإصدار الصكوك المتعلقة بها وفق ما تقضي به الأصول الشرعية والأنظمة المرعية وما تسنده الوزارة إليه مستقبلا، ما لم ينص نظام أو تعليمات على استثناء شيء منها، ومن بين هذه العقود والإقرارات التي يختص كاتب العدل بتوثيقها:

١. انتقال ملكية العقارات.
٢. الرهون وفكها.
٣. عقود الشركات.
٤. تسلم المبالغ والتعويضات.
٥. قبول المنح السكنية والزراعية.
٦. الوكالات المبنية على الإقرار.
٧. فسخ الوكالة أو العدول عنها سواء من قبل الوكيل أو الموكل.
٨. الوصايا أو الرجوع عنها.
٩. التنازل عن مبالغ أو أعيان أو جنسية.
١٠. الكفالة وفكها.
١١. قسمة التراضي بين البالغين.

**واجبات كتاب العدل وفق النظام السعودي:**

نصت اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل في المملكة على جملة كثيرة من الواجبات السلوكية والإدارية والإجرائية، أهمها:

١. الإلتزام بتوخي الدقة والتثبت وكمال النزاهة.
٢. سماع الإقرارات والإشهاد عليه، والتأكد من شخصية المقر، والشهود.
٣. لا يجوز لكاتب العدل أن يحرر، أو يُصّدق الأوراق المتعلقة بمصلحته الذاتية، أو بأصوله، وفروعه.
٤. يجب أن يعتمد كاتب العدل في إجراء نقل محتوى الصك أو الرهن وغيره على النسخة الأصلية.
٥. التأكد من صحة الإجراءات والوكالات وسريانها، وعدم تزويرها.
٦. التأكد من أهلية وإثبات المتعاقدين، والمقرين، والشهود.
٧. أخذ جميع من يلزم توقيعهم على ضبط الإجراء.
٨. ليس لكاتب العدل إطلاع أي شخص على ضبوط وسجلات إدارته.
٩. لا يجوز لكاتب العدل إخراج الضبوط بأي حال من الأحوال خارج إدارته إلا في الحالات التي استثناها النظام، أما السجلات فلا يجوز إخراجها مطلقاً.

**حجية الأوراق الصادرة عن كتاب العدل:**

الأوراق الصادرة من كتاب العدل، وفق الاختصاص، مستكملة إجراءاتها وشروطها النظامية، لها قوة ثبوتية لأصحاب الشأن فيها، وللغير، ولا تُنكر ويطعن فيها إلا بالتزوير، أو مخالفتها للأصول الشرعية والنظامية.

**العلاقة بين المحاكم الشرعية وكتابة العدل:**

يوجد تشابه وصلة وثيقة وارتباط ظاهر بين أعمال القضاة، وأعمال كتاب العدل، يظهر في المسائل الآتية:

١. كتاب العدل يقومون بتوثيق العقود، وضبط الإجراءات، وإصدار الصكوك المتعلقة بذلك، أما المحاكم فإنها تختص بما يحتاج من هذه الأشياء إلى إثبات أو حكم أو يمين أو سماع بينات، بالإضافة إلى الفصل في المنازعات.
٢. ولاية القاضي أعم من ولاية كاتب العدل، ولهذا يتولى أعمال كاتب العدل في المكان الذي لا توجد به كتابة عدل.
٣. كتابة العدل إدارة حكومية مستقلة ذات اختصاص ولائي.

# أعوان القضاة

هناك أمور تصاحب القضاء، وليست من القضاء، وقد تكون مدعاة لانشغال القاضي، وتكثير أعماله، لذلك رأى الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن يساعد القاضي أناس، فيقومون ببعض الأعمال نيابة عنه: كالكتابة للمحاضر، والسجلات، والكتابة بين الناس في المداينات، والمبايعات، وتنظيم دخول الناس على القاضي، وترتيبهم، وإحضار الخصوم، وغير ذلك مما له صله بالقضاء، وتيسيره.

**وهؤلاء الأعوان هم:**

**- أولا الكُتاب:**

وهو المعبر عنه في أنظمة المحاكم بكتاب الضبط، وهم الذين يقومون بكل الأعمال الكتابية المتعلقة بالدعاوي من قيدها في السجلات وتحرير محاضر الجلسات، وإثبات ما يدور بالجلسات، ونسخ وتحرير أوراق الجلب، ونسخ الأحكام.

**ويستحب للقاضي أن يتخذ له كاتبا لما يلي:**

١. لأن الكاتب معين للقاضي في سرعة إظهار الحق، وفيه هيبة لمنصب القاضي.
٢. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ كاتبا زادوا على الأربعين كما ذكر ذلك ابن القيم.
٣. ولما في ذلك من المصلحة الظاهرة من صيانة الحقوق وحفظ الدعاوي والبيانات والإقرارات.

**اختصاصات كتاب الضبط:**

ضبط جميع الدعاوي، والمرافعات، والإقرارات والإنهاءات وما يماثلها في كل ما ينظر لدى المحاكم، من ابتداء المعاملة حتى انتهائها وجميع ما يترتب على ذلك من تنظيم صك، وغير ذلك.

**ومن اختصاصاتهم أيضا:**

ترتيب أوراق القضايا، وصونهما من العبث وتخصيص كل خصومة بورق خاص، وترتيب خصومات كل شهر في ملف خاص.

**– ثانياً: الشرطة: (الجلواز):**

**مهمة الشرطة:**

هي الوقوف بين يدي القاضي، والقيام على رأسه حسب استدعاء الحال لمنع الناس عن التقدم بين يدي الحاكم في غير وقتهم ومنعهم من إساءة الأدب.

واتخاذ الشرطة في القضاء وغيره، أمر لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل السبب في ذلك هو عدم الحاجة إليهم نظراً لتأدب المتخاصمين وانقيادهم للحق ولكونهم ينظرون إلى الأمراء والقضاة بعين التبجيل والتعظيم. ولعل الحجاب في الزمن المتقدم يقومون بمهمة الشرطة.

فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقضي في المسجد فاذا فرغ استلقى على قفاه وتوسد الحصى، وما كان ينقص ذلك من حرمته فلما كثر الناس واختلطوا ونقص الوازع الديني عند كثير منهم طرأت الحاجه لاتخاذ الشرطة ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين.

**– ثالثاً: البواب أو الحاجب:**

البواب أو الحاجب من أعوان القضاة، قال ابن أبي الدم: (يختار له بوابا، يضبط الخصوم، ويعلمهم بوقت جلوس الحاكم للحكم، ووقت راحته، ويمنع الناس عنه، ويتخذون لأسباب:

١. لحفظ النظام أثناء نظر القضايا.

٢. ويحجب من يريد الدخول على القاضي بغير إذن.

٣. ولتحقيق هيبة القضاء.

وينبغي للقاضي أن يتخذ حاجبا ثقة عفيفا آمينا، حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس.

**– رابعاً: الترجمان:**

المترجم: هو من يقوم بنقل لغة أحد الخصمين أو الشهود إلى لغة القاضي.

حيث أنه قد يختصم إلى القاضي من لا يعرف لغته، وذلك أن الدولة قد تضم بعض المعاهدين وأهل الذمة اللذين لا يعرفون اللغة العربية، وكما أن الإسلام ليس ديناً خاصاً بالعرب، فقد يسلم بعض الأعاجم وتكون له خصومة يحتاج فيها الحضور إلى مجلس القاضي، فتنشأ

الحاجة إلى وجود من يترجم كلام المتخاصمين إلى القاضي فيعرف القاضي المدعي من المدعى عليه، والمحق من المبطل.

**شروط المترجم:**

١-أن يكون عادلاً ورعاً تقياً مأمونا، حتى يؤمن على الترجمة.

٢-أن يكون عاقلاً بالغا.

٣-أن يكون مسلما، لأن الكافر قد يخون في الترجمة.

**- خامساً: الخبراء:**

الخبراء: هم طائفة من المتخصصين في العلوم والفنون المختلفة يمكن أن تستعين بهم المحاكم من أجل التعرف على بعض الحقائق والمعارف العلمية والفنية التي تخفى على القضاة، والتي يحتاجون إلى معرفتها للفصل في الدعاوي.

ومن هؤلاء الخبراء الذين تحتاج المحاكم إلى خبرتهم: الأطباء، والمهندسين، والمحاسبين، والتجار، والصناع، والمزارعين، ونحوهم.

والاستعانة بأهل الخبرة أمر متحتم إذ أن القاضي ليس في إمكانه التدقيق في المسائل التي تخرج عن طبيعة اختصاصه الشرعي والقانوني، وليس من حقه الامتناع عن الفصل فيما يعرض عليه من المنازعات بحجة عدم معرفته بالمسائل الفني التي تخرج عن مجال تخصصه.

ولهذا أجازت الأنظمة للمحاكم الاستعانة بالخبراء ولا خلاف بين الفقهاء في جواز استعانة القاضي بأهل الخبرة.

ويشترط في الخبير: أن يكون بصيراً بعمله، ذا نظر وفطنة، وأن يكون مأموناً عدلاً.

**نماذج للخبراء الذين يستعين بهم في القضاء:**

عرف النظام القضائي في الإسلام، أصنافاً من الخبراء الذين تدعو الحاجة للاستعانة بهم في بعض القضايا وقد اعتمد النظام القضائي السعودي على أكثرهم ومن هؤلاء:

**– أولاً: القاسم:** وهو الذي يقوم بتمييز الحقوق وإفراز الأنصباء ويستعين به القاضي في التثبت مما يدعيه المتخاصمون في المساحات والمقادير وفي قسمة ما يقضي بقسمته، وفي تحديد الحدود المتنازع عليها.

وألحق النظام القضائي الإسلامي الأطباء والتجار والصناع والزراع وغيرهم إلى القاسم وجعلهم من الخبراء.

– **ثانيا: مقدري الشجاج:** وهم من الأعوان الذين يحتاج إليهم القاضي في المسائل الجنائية وهم: المسؤولون عن الشجاج والجنايات التي تحصل نتيجة الاعتداء والخصومة. ويختصون:

١– بوصف الشجاج أو الجروح وجميع الإصابات، وتسميتها التسمية الشرعية إن وجد، أو وصفها إن لم يوجد لها تسمية شرعية.

٢– تقدير الأروش.

– **ثالثا: الخارص:** وهو الذي يقوم بتقدير الثمار، والمساحات، ونحوها.

ومن الخبراء الذين يستعين بهم القضاء السعودي:

– **رابعا: هيئات النظر:**

ويمثل عمل هيئات النظر في النظر في فب المسائل الفنية وإبداء الرأي فيها، خصوصا ما يتعلق بالعقارات، وما يتطلب تقديرا لثمنه أو أجرته مما يقع النزاع فيه.

– **خامسا: الطب الشرعي:** ويستعان بهم في المسائل الجنائية التي تحتاج إلى إبداء وجهة نظر الطب فيها.

ومن المسائل التي تحال إلى الطب الشرعي:

١– ما يتعلق بتقدير مدى الإصابة.

٢– تحديد أسباب الوفاة.

٣– بيان الإصابات الناتجة عن التعديات الجنسية والأخلاقية.

– **سادساً: الشورى:**

وهي استخراج الرأي الأنسب في مسألة ما بمراجعة أهل العلم والخبرة.

ومن آداب القاضي المستحبة –كما سبق– حضور أهل الشورى مجلس القاضي، وعدم الحكم فيما تتردد فيه إلا بعد مشاورة أهل العلم.

**الأدلة على مشروعيتا وأهميتها:**

١– قال تعالى: (و أمرهم شورى بينهم ).

٢- قال تعالى: ( وشاورهم في الأمر ).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ( ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم ). رواه الترمذي.

- **سابعاً: الأمناء والأوصياء:**

وهم جماعة من أهل الأمانة والثقة، يختارهم القضاة ليتولوا بعض الأعمال التي تقوم على الأمانة والحفظ، نيابة عن القاضي، كالوصاية والولاية على الصغار، والمجانين، وحفظ أموال اليتامى والغائبين، والتركات والأوقاف، ونحو ذلك.

**ويشترط في أمناء القاضي**: الإسلام، والعدالة، والأمانة، والثقة، والقوة.

**فما كان من صواب فمن الله وحده**

**وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان**

**والله ورسوله منه بريئان**

**وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**